

المرشدة لأقامة بعض الدعاوى المدنية والشرعية واستحصل الحقوق القانونية



المرشد

لأقامة بعض الدعاوى المدنية والشرعية
واستحصال الحقوق القانونية

تم نشر هذا الكتاب بتمويل من برنامج العدالة في متناول الجميع
((ACCESS TO JUSTICE PROGRAM))

اعداد

المحامي احمد عبدالرضا جبار

اهداء

الى جميع الفئات المحرومة والضعيفة من ابناء
شعبنا العراقي والى زملائي المتخرجين الجدد من
المحاميين العاملين في مجال العمل الطوعي
الانساني

شكر وتقدير

- ❖ برنامج العدالة في متناول الجميع للجهود المتميزة والاستثنائية من كادر البرنامج في الدعم والتوجيه.
- ❖ المنظمات اعضاء شبكة العيادات القانونية .
- ❖ جمعية ايادي الرحمة الانسانية .
- ❖ زملائي المحاميين العاملين في شبكة العيادات القانونية واطم بالذكر المحامي القدير سيف صبيح العامري .

نبذة تاريخية:-

جمعية ايادي الرحمة الانسانية: جمعية انسانية غير حكومية، غير ربحية، غير سياسية، تأسست الجمعية سنة 2004 وهي مسجلة في دائرة المنظمات غير الحكومية. تشكلت الجمعية بعد تنامي الحاجة إلى جمعيات محلية و مؤسسات مجتمع مدني تخدم الشرائح التي وقعت ضحية اعمال العنف والتهجير، بعد انحسار دور المنظمات الدولية نتيجة تدهور الوضع الأمني في العراق . و استجابةً لاحتياجات الفئات الضعيفة والمنكوبة، من خلال الاغاثة في حالات الطوارئ و حماية حقوق الانسان ، استطاعت الجمعية ان تأخذ دورا متميزا في تقديم خدماتها الانسانية للمجتمع العراقي في المحافظات المختلفة بغض النظر عن انتمائاتهم السياسية او العرقية او الطائفية او الدينية او المناطقية، بدأت بأجراء المسوحات والاستبيانات الميدانية لاحتياجات المجتمع وتقديم المساعدات العينية (غذائية وغير غذائية) الى المستفيدين من العوائل النازحة والعوائل الضعيفة التي عانت الكثير نتيجة تدهور الوضع الإنساني الذي حل بالعراق انذاك ، اضافة الى نشر ثقافة السلام و دعم الاحتياجات الانسانية . واخذت الجمعية على عاتقها تطوير المجتمع من الناحية الثقافية والاجتماعية والتربوية من اجل النهوض بالواقع الانساني عن طريق حملات التوعية والارشاد وورش العمل .

بدأت جمعية ايادي الرحمة الانسانية العمل بالمساعدة القانونية من خلال فريق محامين ضمن مشروع مساعدة المهجرين و العائدين بالشراكة مع المفوضية العليا لشؤون اللاجئين (UNHCR) سنة 2007 و استمر حتى 2009، عاد العمل بالمساعدة القانونية في الجمعية سنة 2011 بالشراكة مع برنامج العدالة في متناول الجميع (A2J) من خلال تأسيس العيادة القانونية في بغداد و تم فتح عيادة قانونية ثانية في بابل سنة 2013 حيث تم تغطية هاتين المحافظتين عن طريق عمل الفرق الجواله .

أحمد سمير

المدير التنفيذي

لجمعية ايادي الرحمة الانسانية

المقدمة :-

من المعروف لدى الجميع ان مدى تقدم البلدان ورفقيها وتطورها يقاس بمدى تمسكها والتزام رعاياها بتطبيق القوانين وخضوعهم لها ليس خوفا من الجزاء او العقاب الذي يترتب على مخالفته . وانما قناعة منهم بأن تطبيق القوانين هو الضمان لحمايتهم وحماية حقوقهم وحياتهم . وهذا ان دل على شيء فانه يدل على مدى سمو وثقافة هذه الشعوب .

اذن ماهو السبيل لجعل المواطن متمسكا بالقانون وخاضعا له بشكل طوعي ؟

اننا نرى بأن الحل يكمن في نشر الوعي والثقافة القانونية بين افراد المجتمع المدني ، لأن الثقافة القانونية تعتبر من ضروريات الحياة الاساسية في كل زمان ومكان لما لها من تأثيرات كبيرة على استقرارالنظام الاجتماعي ، حيث انها تنظم علاقة الفرد بالفرد والفرد بالدولة كما هو معروف، وهي لاتقل اهمية عن نشر الوعي الصحي والسياسي او الاجتماعي ان لم تكن اهمها .

ولاننا نعلم بأن الجهل بالقانون لايعفي من الوقوع تحت طائلته . فلربما يفقد الفرد حقوقه القانونية بخطأ صغير قد لا يكلفه سوى سؤال واحد وبالتالي فقدان ثقته بالقانون . لذا فإن من الضروري ان يكون لكل مواطن الحد الأدنى من الثقافة القانونية التي تجعله على دراية ومعرفة وتحصنه من الوقوع في الخطأ نتيجة قلة الوعي او الثقافة القانونية والذي ربما سيكلفه الكثير .

ومما لا يخفى على الجميع بأن الكثير من المواطنين في مجتمعنا يجهلون مايمتنعون به من حقوق عامة وهم ايضا لايعلمون بالواجبات التي تترتب عليهم وكيفية الحصول على حقوقهم او الدفاع عنها وفق الطرق القانونية . فهم غالبا ما يرون ان القانون وجد لقمعهم ونهب حقوقهم وتقييد حرياتهم وليس لحماية حقوقهم وضمان حرياتهم وتنظيم حياتهم.

لذا فإن مسؤولية التوعية القانونية ونشر الوعي القانوني تقع على عاتق الجميع دون استثناء من مؤسسات ومظمات المجتمع المدني وال نقابات لاسيما ذوي الاختصاص منهم .

لهذه الاسباب وغيرها فقد رأينا انه من الواجب علينا كمحاميين توعية المواطن ولو بجزء يسير ببعض الحقوق والامتيازات لمختلف شرائح المجتمع , والاجراءات الوجبة الاتباع في حال الدخول في بعض الدعاوى.

(عسى ان نكون قد وفقنا من خلال هذا العمل المتواضع في تقديم المساعدة لمن هم بحاجة اليها ومن الله التوفيق)

المحامي

احمد عبدالرضا جبار

تمهيد :-

من خلال الزيارات الميدانية التي قامت بها الفرق القانونية لمركز الحماية والمساعدة القانونية التابعة لجمعية ابادي الرحمة الانسانية للمجمعات السكنية للنازحين والمهجرين ومناطق السكن العشوائي اطلعت هذه الفرق على العديد من المشاكل والمعوقات التي يعاني منها افراد هذه الشريحة المهمة من ابناء شعبنا العراقي.

ونتيجة للظروف المعاشية الصعبة لهؤلاء فقد انصرفت عقولهم الى كيفية تدبير عيشهم واصبح الوعي القانوني امرا غير مهم بالنسبة لهم لذا فان الواقع الحالي المر لحياء المواطن تدل انه غالبا مايرى امامه جبلا شاهقا عليه اجتيازه قبل الوصول الى العدالة. بغية استحصال وثيقة او مستمسك معين .

لهذه الاسباب وغيرها وانطلاقا من الشعور بالمسؤولية اتجاه هذه الشريحة المهمة من المجتمع فقد بادرت جمعية ابادي الرحمة الانسانية وبشراكة مع برنامج (العدالة في متناول الجميع) الى دعم هذا العمل المتواضع خدمة لأبناء شعبنا من الذين يصعب عليهم معرفة الاجراءات والخطوات الاساسية في الحصول على وثيقة معينة او استحصال حق عن طريق التقاضي امام المحاكم .

ان المواضيع التي تم اختيارها لتكون محور هذا المرشد هي من اكثر القضايا شيوعا في المجمعات السكنية العشوائية حيث انها اختيرت بناء على الاستبيانات التي تم استحصالها من قبل المنظمات التي تعمل في مجال العيادات القانونية في بغداد وبقيّة المحافظات وايضا من خلال استشارة المنظمات الفاعلة في هذا المجال ((اعضاء شبكة العيادات القانونية)) .

وبالرغم من ذلك فقد كانت هناك بعض الاضافات التي لاتخلو من الفائدة، فمن هذه المواضيع ما يتعلق ببعض الحقوق والامتيازات التي يتمتع بها المواطن بصورة عامة مثال:- الحصول على قرض او منحة مالية - ومنها مايتعلق ببعض المعلومات القانونية العامة المهمة التي يستطيع المواطن من خلالها الالمام ببعض الخطوات الاساسية التي لاغنى عنها لمعرفة مركزه القانوني في حال الدخول في دعوى معينة او في حالة المطالبة بحق من الحقوق او الامتيازات التي يتمتع بها كمواطن عراقي . ومنها مواضيع تخدم شرائح خاصة في مجتمعنا .مثال- (النازحين والمعاقين والعاطلين عن العمل وذوي الشهداء.....الخ) .

ويتكون الكتاب من فصلين. الاول يتناول الطرق والاجراءات القانونية في اقامة بعض الدعاوى الشرعية والدعاوى المدنية (معززة بنماذج من لائحة او عريضة الدعوى) او الحصول على بعض الوثائق القانونية التي تتم عن طريق القضاء او يكون القضاء طرفا فيها .

اما الفصل الثاني فقد تناول الطرق والاجراءات القانونية المتبعة في الحصول على بعض المستمسكات والوثائق الشخصية اضافة الى بعض الحقوق والمستحقات والامتيازات التي يتمتع بها المواطن بصورة عامة والشرائح المذكورة اعلاه بصورة خاصة .

وهناك عدة صفحات تضمنت بعض المعلومات القانونية العامة المهمة الهدف منها توعية القارئ في كيفية التعامل مع بعض القضايا والاجراءات الخاصة بها .

وقد وضعنا في عين الاعتبار عدم الاسهاب او الاطالة وانما الاختصار في شرح المواضيع وسهولة الطرح بحيث يستطيع كل قارئ الالمام بالخطوات الاساسية لاقامة الدعوى اوالمستمسكات المطلوبة لغرض استحصال وثيقة معينة.

المحامي

احمد عبدالرضا جبار

معلومات قانونية عامة:

- **معنى الدعوى:** (هي طلب شخص حقه من اخر امام القضاء) مادة (2) مرافعات
- **المدعى:** (هو صاحب الحق او المدعي به)
- **المدعى عليه:** (هو خصم المدعي المطلوب منه الحق)
- **المدعى به:** (هو الحق المتنازع عليه)
- يجوز للمحكوم عليه غيايبا الاعتراض على الحكم الغيابي الصادر من محكمة البداية او محكمة الاحوال الشخصيه خلال 10 ايام ابتداءا من اليوم التالي لتبليغ الحكم الغيابي الى المحكوم عليه (ماده 177 فقرة 1 مرافعات)
- يجوز توكيل الاقارب في الدعاوى الشرعية من الازواج والاصهار والاقارب حتى الدرجة الرابعة مادة (51) مرافعات
- الوكالة الممنوحة من خارج العراق يجب ان تصدق من السفارة العراقية في بلد الموكل وان يصادق عليها من قبل الهيئة العامة للضرائب والبنك المركزي ووزارة الخارجية في العراق
- في حالة كون المدعى عليه مجهول محل الاقامة فيتم تبليغه حسب اخر محل سكن لديه ويتم تصديق التبليغ لدى المجلس البلدي لتقرر المحكمة بعد ذلك تبليغ المدعى عليه بجريدين رسميتين.
- يعتبر كامل الاهلية من اكمل الخامسة عشر وتزوج بأذن من المحكمة

((كيفية تنظيم الوكالة القانونية))

يتطلب تنظيم الوكالة الذهاب الى دائرة الكاتب العدل القريبة من منطقة سكن الموكل او اي دائرة كاتب عدل اخرى وابرار المستمسكات الثبوتية التالية:

1. هوية الاحوال المدنية (اصل وصورة)
2. شهادة الجنسية العراقية (اصل وصورة)
3. بطاقة السكن (اصل وصورة) او تأييد السكن

((واجب المواطن في تقديم شكوى على الموظف المسيء))

نصت المادة (3) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (14) لسنة 1991 ((الوظيفة العامة تكليف وطني وخدمة اجتماعية يستهدف القائم بها المصلحة العامة وخدمة المواطنين في ضوء القواعد القانونية النافذة))

فمن هذا النص نفهم بأن كل موظف ملزم بأداء هذا التكليف وهذه الخدمة الاجتماعية لأجل خدمة المواطنين في ضوء القواعد القانونية .

ان هذا الواجب يحتم على القائم به احترام حقوق الاخرين من خلال التعامل معهم بتجرد وحيادية دون تمييز على اساس العرق او النوع الاجتماعي او المعتقد الديني او السياسي او الحالة الاجتماعية . حيث نصت المادة (5) من نفس القانون على انه ((يجب على الموظف احترام المواطنين وتسهيل انجاز معاملاتهم)) .

كما يقع على عاتق الموظف انجاز المعاملات التي توكل اليه بالسرعة والدقة المطلوبة وعدم قبول الهدية او المنفعة من المراجعين كما يتوجب عليه من خلال وظيفة توفير المعلومات المطلوبة للمراجع والمتعلقة بنشاطات دائرته وارشادهم الى كيفية انجاز معاملاتهم دون تضليل او خداع كما وعليه التعامل مع المراجعين بمهنية وخلق سليم .

نصت المادة (5) فقرة (10) من نفس القانون ((يحظر على الموظف التأخر في انجاز العمل الذي يتسبب عنه تعطيل عمل الاخرين)) .

كم نصت المادة (5) فقرة (11) ((يحظر على الموظف الاقتراض او قبول مكافأة او هدية او منفعة من المراجعين او المقاولين او المتعهدين مع دائرته او كل من كان لعمله علاقة بالموظف بسبب الوظيفة .

كما نصت الفقرة (15) من قواعد السلوك الخاصة بموظفي الدولة والقطاع العام ومنتسبي القطاع الخاص لسنة 2006 على انه ((عدم اساءة استخدام السلطة الممنوحة له بموجب القانون وعدم تسخيرها من اجل الحصول على مكاسب شخصية او مالية او الاساءة لحقوق الاخرين والاضرار بهم او محاولة التسبب بها اثناء اداء العمل الوظيفي ويتحمل التبعات القانونية المترتبة عليها ومنها التعويض عن الاضرار التي تحصل نتيجة ذلك))

فإذا خالف الموظف هذه القوانين والقواعد واساء الى وظيفته من خلال التصرفات غير اللائقة مع المراجعين كالاساءة بالقول او الفعل او تسبب بتأخير انجاز المعاملات وجبت عقوبته استنادا لاحكام المادة (8) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام لمخالفته القوانين وقواعد السلوك .

وعندها يحتم الوجوب الوطني على المواطن اتباع الطرق القانونية في توجيه شكوى اصولية على الموظف المسيء , لان الاساءة لا تمس المواطن فقط وانما هي مساس للوزارة او المؤسسة التي يمثلها وبالتالي اساءة للتكليف الوطني الذي كلف به . لقد اكدت النصوص القانونية في القانون المذكور اعلاه على الموظف الابتعاد عن الامور التي من شأنها المساس بالوظيفة حتى اذا كان ذلك خارج الدوام الرسمي نصت المادة 4 فقرة 8 ((المحافظة على كرامة الوظيفة العامة والابتعاد عن كل ما من شأنه المساس بالاحترام اللازم لها سواء اكان ذلك اثناء ادائه وظيفته ام خارج اوقات الدوام الرسمي)) . فكيف به وهو يسيء الى اساس عمل الوزارة او المؤسسة وهم فئة عنايتها ! .

في هذه الحالة يتوجب على المواطن تقديم شكوى تحريرية او شفوية الى رؤوسيه او الى مكتب شؤون المواطنين الموجود في كل دائرة من دوائر ومؤسسات الدولة . وبالامكان تقديمها مباشرة الى مكتب المفتش العام او الاتصال عن طريق الهواتف الموجودة والمعلنة في كل دائرة من دوائر الدولة والتابعة لمكتب المفتش العام .

اجراءات سير الدعوى :-

- 1- كل دعوى يجب ان تقام بعريضة لذا يجب أولاً ان تكون هناك عريضة للدعوى تتضمن اسم المدعي واسم المدعى عليه ومحل سكناهم والغاية من إقامة الدعوى
- 2- ترفق عريضة الدعوى مع المستندات الخاصة بالدعوى (كعقد زواج او قرار حكم او هويات أحوال مدنية او أي شيء اخر يتطلب ارفاقه بها) داخل فايل كارتوني.
- 3- يقدم الفايل الى القاضي الأول لمحكمة الأحوال الشخصية والذي بدوره سيحيلها الى (الباحث الاجتماعي) في اغلب الدعاوى الشرعية ولكن في بعض الدعاوى لا يحيل القاضي الدعوى الى البحث الاجتماعي لعدم وجود مصلحة من ذلك لان الغاية من الباحث الاجتماعي هو محاولة الإصلاح بين الطرفين مثال (مطالبة الزوجة بالاثاث الزوجية وعاول النفقة بمختلف انواعها) .
- 4- تعاد الدعوى الى القاضي الأول مرفق معه تقرير الباحث الاجتماعي والذي بدوره سيحيلها الى التسجيل والرسم.
- 5- الذهاب الى سجل الأساس في المحكمة لتسجيل الدعوى واخذ رقم لها وتحديد موعد للمرافعة.
- 6- الذهاب الى الحسابات لدفع الرسم القانوني للدعوى.
- 7- الذهاب الى قلم القاضي المختص الذي احييت له الدعوى لعمل التبليغ القانونية.
- 8- الذهاب الى القاضي المختص بنظر الدعوى لتوقيع ورقة تبليغ المدعى عليه / عليها.
- 9- ختم ورقة التبليغ من قبل الإدارة الموجودة في المحكمة.
- 10- الذهاب الى شعبة التبليغات القانونية لإجراء التبليغ

((الفصل الاول))**((عقد الزواج))**

وهو عبارته عن وثيقة تصدرها محكمة الاحوال الشخصية لتوثيق الزواج الحاصل بين الرجل والمرأة واعطائه الصفة الرسمية في اثبات الزوجية. ويترتب عليه اثار قانونية مهمة مثل حقوق الطرفين ونسب الاولاد. وهناك ثلاث حالات لعقد الزواج وتسجيله في المحكمة :-

الحالة الاولى :- اذا كان الشخص قد بلغ الخامسة عشر من العمر ولم يتم الثامنة عشر (اي 14+1 يوم) ((ذكرا او انثى)) وتسمى حجة ضرورة لغرض الزواج استنادا لاحكام المادة 2/8 احوال شخصية والتي تنص على ((للقاضي ان ياذن بزواج من بلغ الخامسة عشر من العمر اذا وجد ضرورة قصوى تدعو الى ذلك ويشترط لأعطاء الاذن تحقق البلوغ الشرعي والقابلية البدنية)).

الحالة الثانية: اذا كان الشخص قد اكمل الخامسة عشر ولم يتم الثامنة عشر ذكرا كان او انثى .

المستمسكات المطلوبة للحصول على عقد الزواج لمن لم يتم الثامنة عشر :-

- 1- هويات الاحوال المدنية لطالب الحجة والقاصر.
- 2- شهود عدد(2) .
- 3- يتقدم بطلب الزواج الى القاضي وهناك استمارة خاصة معده من قبل مجلس القضاء الاعلى توزع مجانا من قبل محكمة الاحوال الشخصية تملأ وتوقع من قبل الزوجين .
- 4- موافقة الولي الشرعي وهو الاب وفي حالة وفاته تقوم الأم مقامه او الأخ الأكبر او الاخت الكبرى ومن يتولى اموره من لا قارب كالعالم والخال .
- 5- بعد استيفاء الرسم يتم ارسال كتاب من المحكمة الى دائرة الاحوال المدنية لتزويد المحكمة بصورة قيد العائلة .
- 6- بعد الاجابة من قبل الدائرة اعلاه يتم تدوين اقوال الخطيبين واقوال الشهود .
- 7- يحال الخطيبين الى اللجنة الطبية المختصة لبيان كون القاصر مؤهل للزواج من عدمه استنادا لاحكام المادة 2/8 احوال شخصية .
- 8- بعد التثبت من البلوغ الشرعي والقابلية البدنية للخطيبين تقدم الاضبارة مع السجل الى القاضي لغرض اصدار الحجة .

الحالة الثالثة: اذا كان الشخص قد اتم الثامنة عشر:-

اذا كان عمر الخطيب يزيد على ثمانية عشر سنة وعدم وجود مانع شرعي و طبي فعندئذ يتم اجراء عقد الزواج في محكمة الاحوال الشخصية دون حاجة الى موافقة الولي الشرعي وذلك لبلوغ سن الرشد القانوني بعد توفر الشروط وتقديم المستندات المطلوبة من قبل الخطيبين الى المحكمة لأنجاز معاملة عقد الزواج.

المستمسكات المطلوبة للحصول على عقد الزواج لمن اتم الثامنة عشر:-

1. استمارة طلب عقد الزواج ويتم الحصول عليها من محكمة الاحوال الشخصية .
2. هوية الاحوال المدنية وشهادة الجنسية العراقية (اصل وصورة).
3. بطاقة السكن او تأييد السكن .
4. شهادة شاهدين امام المحكمة على عقد الزواج .
5. يتم ارسال كتاب من المحكمة الى دائرة الاحوال المدنية لتزويد المحكمة بصورة قيد الاحوال المدنية .
6. يتم ارسال كتاب من المحكمة الى المستشفى مع احالة الزوجين لغرض فحص الدم .
7. وبعد اكمال الاجراءات اعلاه و ادخال البيانات في سجل الحجاج يتم تقديم السجل مع الاضبارة الى القاضي لاجراء صيغة العقد بين الخطيبين واصدار عقد الزواج .

ملاحظة / نصت المادة (3) فقرة (4-5) من الاحوال الشخصية رقم (188) لسنة 1959 على :-

فقرة (4): ((لا يجوز الزواج بأكثر من واحد الا بأذن القاضي ويشترط لاعطاء الأذن تحقق الشرطين التاليين:-

1. ان يكون للزوج كفاية مالية لأعالة اكثر من زوجة واحده.

2. ان يكون هناك مصلحة مشروعة)).

فقرة (5): ((إذا خيف عدم العدل بين الزوجات فلا يجوز التعدد ويترك تقرير ذلك للقاضي)).

ملاحظة:- ((ويستثنى من احكام الفقيرين (4-5) من هذه المادة الارملة حيث اجاز المشرع العراقي الزواج بأكثر من واحدة اذا كان المراد الزواج بها ارملة)).

((تصديق عقد الزواج الخارجي))

قد تحصل في الحياة العملية حالات عقد زواج خارجي (اي خارج المحكمة) وفي هذه الحالة يكون عقد الزواج غير قانوني ولا يترتب عليه اي حقوق لا للزوجة ولا للطفل ما لم يتم تصديقة قضائيا. وهناك حالتان:-

الحاله الاولى : (اقرار الزوجين)

في حالة كون العقد قد تم خارج المحكمة سواء بعقد شفهي او تحريري وقد رزق الزوجين باولاد ولم يكن بين الزوجين انكارا لواقعة الزواج الخارجي وبنوة الاولاد فتقام دعوى لدى المحكمة المختصة للحصول على حجة زواج وحجة ولادة وتكون الدعوى بالشكل الاتي :-

((نموذج دعوى تصديق عقد زواج خارجي))

| | |
|-------------------------------------|---------|
| السيد قاضي محكمة الاحوال الشخصية في | المحترم |
| المدعي /الاسم | العنوان |
| المدعي عليه/الاسم | العنوان |

جهة الدعوى

لقد تم عقد زواجنا خارج المحكمة بتاريخ (/ /) على مهر معجل مقبوض مقداره () دينار و مؤجل مقداره () دينار باق بذمته يستحق عند اقرب الاجلين او عند المطالبة والميسرة و قد رزقنا بمولود اسمه () من مواليد (/ /) أو الاولاد كل من () مواليد ().

لذا يرجى تصديق عقد الزواج الخارجي وتزويدنا بحجة زواج وحجة ولادة للأولاد المذكورين اعلاه

ولكم جزيل الشكر

الزوج/ الزوجة

الاسباب الثبوتية

نسخة من عقد الزواج الخارجي
سائر البيانات الثبوتية

ملاحظة:- في بعض الحالات تقوم محاكم الاحوال الشخصية بأصدار حجة الزواج وحجة الولادة مباشرة دون الحاجة الى اقامة دعوى وتكتفي بطلب اصدار الحجج حيث ان للمحكمة سلطة تقديرية في ذلك .

الحالة الثانية :- (انكار احد الزوجين)

في حالة كون العقد قد تم خارج المحكمة وان الزوج او الزوجة منكرأ لعقد الزواج في هذه الحالة تقام دعوى اثبات زواج امام محكمة الاحوال الشخصية .
وتكون الدعوى بهذا الشكل:-

((نموذج دعوى تصديق عقد زواج خارجي))

السيد قاضي محكمة الاحوال الشخصية في () المحترم
المدعيه/ الاسم العنوان
المدعى عليه/ الاسم العنوان

جهة الدعوى

ان المدعى عليه زوجي الداخل بي شرعاً وقد تم عقد زواجنا بتاريخ (/ /)
خارج المحكمة لدى رجل الدين على مهر معجله () دينار مقبوض و مؤجله)
(دينار يستحق عند اقرب الأجلين او عند المطالبة والميسرة وقد رزقنا من فراش
الزوجية بولد/ اولاد (ذكر اسم ومواليد كل مولود).

عليه اطلب من محكمتم الموقرة دعوة المدعى عليه للمرافعة والحكم بتصديق الزواج
الخارجي واصدار حجة زواج وحجة ولاده لأولادنا المذكورين اعلاه.

ولكم جزيل الشكر

الاسباب الثبوتية

اسم وتوقيع المدعية

عقد الزواج الخارجي

سائر البيانات الثبوتية

المستندات المطلوبه في الحالتين :-

- 1- تقام الدعوى في محكمة الاحوال الشخصية .
- 2- يقدم طلب موقع من كلا الزوجين الى القاضي ويؤشر من قبل القاضي (تربط صورة قيد الطرفين وشهادة ولادة الطفل وبطاقة السكن).
- 3- جلب صورة قيد الاحوال المدنية (النفوس) لكلا الزوجين .
- 4- يقرر احالة الزوج الى محكمة التحقيق لمخالفتة نص المادة (10 فقرة 5) وجلب نسخة مصدقة من الاوراق التحقيقية .
- 5- يؤشر القاضي على الطلب (للرسم والتسجيل واصدار الحجة).
- 6- شهادة الجنسية العراقية لكلا الزوجين .
- 7- احضار شهود الذين حضروا مجلس العقد او اي شهود لهم علم بذلك .
- 8- ارسال الاطفال الى اللجنة الطبية او المستشفى المختص لتقدير اعمارهم واثبات نسبهم الى ابويهم من خلال فحص تطابق الانسجة في حالة وجود اطفال .
- 9- وبعد تسجيل الحجة بسجل الزواج وتوقيعها من قبل القاضي والزوجين والشاهدين تصدر حجة الزواج .

((انحلال عقد الزواج))

ويقصد بأنحلال عقد الزواج ما تنتهي به الرابطة الزوجية بين الزوجين بسبب غير الوفاة في قانون الاحوال الشخصية العراقي وهي :-

1. **الطلاق**: ويتم بأيقاع من الزوج او الزوجة ان وكلت او فوضت به.
2. **التفريق القضائي**: ويتم بواسطة القضاء.
3. **التفريق الاختياري (الخلع)**: ويتم باتفاق الزوجين.

((الطلاق))

((على من اراد الطلاق ان يقيم الدعوى في محكمة الاحوال الشخصية يطلب ايقاعة او استحصال حكم به)) فقرة 1 ماده 39 احوال شخصية .

الاجراءات والمستمسكات المطلوبة للحصول على قرار الحكم بالطلاق

تقام الدعوى لدى محكمة الاحوال الشخصية لمحل اقامة المدعي عليه ويجوز اقامتها في محكمة عقد الزواج او المحل الذي حدث فيه الخلاف بين الزوجين .

- 1- عقد الزواج .
- 2- هوية الاحوال المدينة لكلا الزوجين .
- 3- بطاقة السكن او تأييد السكن .
- 5- شهادة شهود .
- 6- يعرض كل من الزوجين على الباحث الاجتماعي وبعدها يتم تحديد موعد المرافعة.

((نموذج استدعاء دعوى الطلاق))

السيد قاضي محكمة الاحوال الشخصية في
المدعي / الاسم
المحترم
العنوان
المدعى عليها / الاسم
العنوان

جهة الدعوى

ان المدعى عليها) (زوجتي الداخل بها شرعا وقانونا ولي منها الاولاد)
(,ونظراً لكثرة المشاكل وعدم الانسجام بحيث اصبحت الحياة الزوجية لا تطاق لذلك فأني
عزمت على ايقاع الطلاق بها.لذا اطلب دعوة المدعى عليها للمرافعة والحكم بالطلاق
الرجعي وتحميلها المصاريف.

ولكم جزيل الشكر**الاسباب الثبوتية**

عقد الزواج
اسم وتوقيع المدعي
سائر البيانات القانونية

((تصديق الطلاق الخارجي))

لاعطاء الصفة الرسمية للطلاق الواقع خارج المحكمة يجب ان تقام دعوى في محكمة
الاحوال الشخصية يطلب ايقاعه واستحصال حكم به . ويعتبر الطلاق الواقع خارج
المحكمة وبدون حضور الزوجة و موافقتها طلاقا تعسفيا يمكن للزوجة المطالبة
بالتعويض عن الضرر الذي لحق بها جراء هذا الطلاق.

ان هذا التعويض يتمثل بالحكم للزوجة بنفقة مالايزيد عن سنتين وحق السكن لمدة ثلاث
سنوات في العقار الذي يملكه الزوج بالاضافة الى الحق بالمطالبة بالمهر المؤجل مقوما
بالذهب .

الاجراءات والمستمسكات المطلوبة :-

- 1- عقد الزواج .
- 2- هوية الاحوال المدنية .
- 3- ورقة الطلاق الخارجي ((ان وجدت في حالة ايقاع الطلاق امام رجل دين)).
- 4- شهادة شهود الذين حضروا واقعة الطلاق.
- 5- تقام الدعوى لدى محكمة الاحوال الشخصية .

ملاحظة :- **الطلاق التعسفي** كل طلاق بايقاع من الزوج دون سبب أو دون تقصير من الزوجة ولم يكون بطلبها أو رضاها وان يصيبها ضرر جراء هذا الطلاق وتستحق الزوجة نتيجة الطلاق التعسفي تعويضا ماديا بما لايزيد على نفقة سنتين .

((نموذج دعوى تصديق الطلاق الخارجي))

السيد قاضي محكمة الاحوال الشخصية في المحترم

المدعي / الاسم العنوان

المدعى عليه / الاسم العنوان

جهة الدعوى

لقد طلقني زوجي الداخل بي شرعاً خارج المحكمة امام رجل دين وبحضور الشاهدين () بموجب حجة الطلاق المرفقة، لذا اطلب من محكمتم المحترمة دعوى المدعى عليه للمرافعة والحكم عليه بتصديق الطلاق الخارجي الواقع بتاريخ (/ /) . وتحملة المصاريف

ولكم جزيل الشكر

الاسباب الثبوتية

عقد الزواج

اسم وتوقيع المدعية

حجة الطلاق الخارجي

سائر البيانات الثبوتية

((التفريق القضائي))

وهو تطليق القاضي الزوجة من زوجها ولو كان ذلك دون رضاه اذا توفرت اسباب التفريق المنصوص عليها حصرا في قانون الاحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959. ان المواد التي تناولت التفريق القضائي هي :-

اولا:- المادة 40 ((التفريق للضرر))

لكل من الزوجين طلب التفريق عند توفر احد الاسباب على انه:-

1- اذا اضر احد الزوجين بالزوج الاخر اوبأولادها ضرراً تتعذر معه استمرار الحياة الزوجية .

2- اذا ارتكب الزوج الخيانة الزوجية ويكون من قبيل الخيانة الزوجية ,ممارسة الزوج فعل اللواط بأي وجه من الوجوه .

3- اذا كان عقد الزواج قد تم قبل اكمال احد الزوجين الثامنة عشرة ودون موافقة القاضي.

4- اذا كان الزواج قد جرى خارج المحكمة عن طريق الاكراه وتم الدخول.

5- اذا تزوج الزوج بزوجة ثانية بدون اذن من المحكمة وفي هذه الحالة لا يحق للزوجة تحريك الدعوى الجزائية بموجب الفقرة(1) من المادة الثالثة من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971 بدلالة الفقرة (6)من المادة الثالثة من هذا القانون.

((نموذج دعوى التفريق للضرر وفق المادة 40 قانون الاحوال الشخصية))

السيد قاضي محكمة الاحوال الشخصية في المحترم

المدعية / الاسم العنوان

المدعى عليه / الاسم العنوان

جهة الدعوى

المدعي عليه هو زوجي/ زوج موكلتي الداخل بها شرعاً وقانوناً بموجب عقد الزواج المرقم () والمؤرخ والصادر من محكماتكم الموقره قد اخذ يعتدي علي ا على موكلتي بالضرب والسب والشتم والتشهير بين الناس كما انه يتناول المسكرات بأستمرار ويتركني ا يترك موكلتي بدون نفقة و نظراً للضرر الذي يتعذر معه استمرار الحياة الزوجية. لذا اطلب من محكماتكم الموقره دعوى المدعي عليه للمرافعة والحكم بالتفريق استناداً لأحكام المادة 40 الفقرة (1) من قانون الاحوال الشخصية وتحميله المصاريف وأتعاب المحاماة.

ولكم جزيل الشكر

الاسباب الثبوتية

عقد الزواج

اسم وتوقيع المدعية

سائر البيانات القانونية

ملاحظة:- ان الزوجة او وكيلها مكلفين بأقامة البينة على اثبات الضرر الموجب للتفريق وبعد الوقوف على رأي الباحثة الاجتماعية حول الموضوع يقرر القاضي أما الحكم بالتفريق او رد الدعوى حيث ان القاضي لا يحكم بالتفريق الا اذا ثبت للقاضي اضرار احد الزوجين بالأخر أو استمرار الشقاق بينهما. فإذا ردت دعوى التفريق للضرر لعدم ثبوته واكتسب درجة البتات فيأمكان الزوجة اقامة دعوى ثانية بالتفريق للخلاف وفق المادة(41) من قانون الاحوال الشخصية .

ثانياً :- المادة 41 ((التفريق للخلاف)) :-

نصت المادة (41) من قانون الاحوال الشخصية على انه:-

1. لكل من الزوجين طلب التفريق عند قيام خلاف بينهما, سواء أكان ذلك قبل الدخول أم بعده.
2. على المحكمة اجراء التحقيق في اسباب الخلاف فإذا ثبت لها وجوده تعين حكماً من اهل الزوجة -إن وجدا- للنظر في إصلاح ذات البين, فإن تعذر وجودهم كلفت المحكمة الزوجين بانتخاب حكيمين فإن لم يتفقا انتخبتهما المحكمة .
3. على الحكيمين ان يجتهدا في الإصلاح فإن تعذر عليهما ذلك رفعاً الأمر الى المحكمة موضحين لها الطرف الذي ثبت تقصيره فإن اختلفا ضمت المحكمة حكماً ثالثاً .
4. أ- إذا ثبت للمحكمة استمرار الخلاف بين الزوجين وعجزت عن الإصلاح بينهما وامتنع الزوج عن التطلق, فرقت المحكمة بينهما.
- ب- اذا تم التفريق بعد الدخول يسقط المهر المؤجل, إذا كان التقصير من جانب الزوجة. سواء كانت مدعية او مدعى عليها فإذا كانت قد قبضت جميع المهر , تلزم برد ملا يزيد على نصفه , أما إذا ثبت ان التقصير واقع بين الطرفين فيقسم المهر المؤجل بينهما بنسبة التقصير المنسوب لكل منهما.
- ج- إذا تم التفريق قبل الدخول وثبت التقصير من جانب الزوجة تلزم برد ما قبضته من المهر المعجل.

((نموذج دعوى التفريق للخلاف وفق المادة (41))

السيد قاضي محكمة الاحوال الشخصية في المحترم

المدعية / الاسم العنوان

المدعى عليّة / الاسم العنوان

جهة الدعوى

ان المدعي عليه هو زوجي ازوج موكلتي الداخل بها شرعاً وقانوناً بموجب عقد الزواج الصادر من محكمتكم الموقره.ولها من فراش الزوجية المولود(تولد) (تولد)
(ونظراً لكثرة الخلافات الزوجية المستحكمة بيني وبين زوجي المدعي عليه وعدم التفاهم وعدم الانسجام

عليه اطلب من محكمتكم المحترمة دعوى المدعي عليه للمرافعة والحكم بالتفريق حسماً للخلافات استناداً لأحكام المادة (41) من قانون الاحوال الشخصية وتحملية المصاريف واتعاب المحاماة.

ولكم جزيل الشكر

الاسباب الثبوتية

عقد الزواج

اسم وتوقيع المدعية

سائر البيانات القانونية

ثالثاً :- المادة (43) التفريق القضائي الخاص بالزوجة :-

نصت المادة (43) من قانون الاحوال الشخصية على انه:-

اولاً:

للزوجة طلب التفريق عند توفر أحد الاسباب الآتية:-

1. إذا حكم على زوجها بعقوبة مقيدة للحرية لمدة ثلاث سنوات فأكثر , ولو كان له مال تستطيع الإنفاق منه.
2. إذا هجر الزوج زوجته مدة سنتين فأكثر بلا عذر مشروع.
3. إذا لم يطلب الزوج زوجته غير المدخول بها للزفاف خلال سنتين من تاريخ العقد.
4. إذا وجدت زوجها عنيماً أو مبتلى بما لا يستطيع معه القيام بالواجبات الزوجية سواء كان لأسباب عضوية أو نفسية.
5. إذا كان الزوج عقيماً , أو ابتلى بالعقم بعد الزواج ولم يكن لها ولد منه على قيد الحياة .
6. إذا وجدت بعد العقد , ان زوجها مبتلى بعلة لا يمكن معها معاشرته بلا ضرر,كالجدام او البرص أو السل أو الزهري أو الجنون.
7. إذا امتنع الزوج عن الانفاق عليها دون عذر مشروع بعد إمهاله مدة أقصاها ستون يوماً .
8. إذا تعذر تحصيل النفقة من الزوج بسبب تغيبه أو فقده أو اختفائه او الحكم عليه بالحبس مدة تزيد على سنة.
9. إذا امتنع الزوج عن تسديد النفقة المتراكمة المحكوم بها,بعد إمهاله مدة أقصاها ستون يوماً من قبل دائرة التنفيذ .

ثانياً:

للزوجة الحق في التفريق قبل الدخول ,وفي هذه الحالة على المحكمة ان تقضي بالتفريق,بعد ان ترد الزوجة إلى الزوج ما قبضته من مهر وجميع ما تكبده من اموال ونفقات ثابتة صرفها لأغراض الزواج.

ثالثاً:

أ- للزوجة العراقية طلب التفريق عن زوجها المقيم في الخارج بسبب تبعية جنسية لدولة اجنبيه إذا مضى على إقامة في الخارج مدة لا تقل عن ثلاث سنوات بسبب منعة أو أمتناعه من دخول القطر.

ب- يعتبر تأييد الجهة الرسمية المختصة بإقامة الزوج في الخارج لأغراض هذه الفقرة بديلاً عن اجراءات تبليغه بلاتحة الدعوى وموعد المرافعة على ان يتم نشر الحكم الصادر على الزوج في احدى الصحف المحلية.

رابعاً:

أ- لزوجة المفقود الثابت بصورة رسمية ان تطلب من المحكمة التفريق عن زوجها بعد مرور أربع سنوات على فقدانه، وعلى المحكمة ان تثبت من استمرار فقدان بالطريقة نفسها التي ثبت فقدانه ثم تصدر حكمها بالتفريق.

ب- تعدد الزوجة المفقود بعد الحكم بالتفريق أربعة اشهر وعشرة ايام.

((التفريق الاختياري (الخلع))

وهو انهاء الرابطة الزوجية باتفاق الطرفين على ان تبذل الزوجة حقوقها الزوجية برضاها لكي تفتدي نفسها من زوجها نظير هذا المال .كتنازلها عن مهرها الموخر او نفقة العدة او الاثاث الزوجية او اي مال اكثر او اقل من المهر ويجب ان تقام به دعوى في محكمة الاحوال الشخصية حسب نص المادة (39) من قانون الاحوال الشخصية.

ملاحظة:- قرار محكمة التمييز المرقم 295\ش\71 في 24\2\71 على انه

((اذا تم الخلع فللزوجة الرجوع عن بذلها ما دامت في العدة عند الجعفرية فأذا رجعت انقلب الخلع طلاقاً رجعياً ولزوجها في هذه الحالة ارجاعها خلال عدتها ما لم تحرم عليه بسبب اخر)).

((نموذج دعوى التفريق الاختياري (الخلع))

السيد قاضي محكمة الاحوال الشخصية في المحترم

المدعية / الاسم العنوان

المدعى عليه / الاسم العنوان

جهة الدعوى

ان المدعي عليها هي زوجتي الداخل بها شرعاً وقانوناً بموجب عقد الزواج المرقم () والمؤرخ والصادر من محكماتكم الموقرة.

وقد اتفقنا على المخالعة على ان تتنازل لي عن كافة حقوقها الشرعية وتبرئ ذمتي من كل حق او دين. لذا اطلب دعوتها للمرافعة امام محكماتكم المحترمة والحكم بتصديق المخالعة الجارية بينهما.

ولكم جزيل الشكر

الاسباب الثبوتية

اسم وتوقيع المدعي

عقد الزواج

سائر البيانات القانونية

((مشاهدة الاولاد))

بعد انحلال الزواج وانتهاء الرابطة الزوجية فان الام تكون أحق بحضانة الاولاد وتربيتهم سواء في حال قيام الزوجية وبعد الفرقة ما لم يتضرر المحضون من ذلك.

ويكون من حق الاب ان يشاهد اولاده مره في الاسبوع او مرة كل 15 يوم او مرة كل شهر حسب مصلحة المحضون وذلك للأشراف على تربيتهم والوقوف على احتياجاتهم والاطمئنان على صحتهم.

((نموذج دعوى مشاهدة الاولاد))

السيد قاضي محكمة الاحوال الشخصية في المحترم

المدعية / الاسم العنوان

المدعى عليه / الاسم العنوان

جهة الدعوى

ان المدعى عليها كانت زوجتي وقد طلقتها بموجب قرار الطلاق المرقم ()
والمؤرخ الصادر من محكماتكم الموقرة ولي منها الاولاد () تولد ()
وانها تمنعني من مشاهدة اولادي. عليه اطلب من محكماتكم المحترمة دعوى المدعى
عليها للمرافعة والحكم عليها بمشاهدة اولادي مرة في الاسبوع او مرة في الشهر
وتحميلها المصاريف واتعاب المحاماة.

ولكم جزيل الشكر

الاسباب الثبوتية

عقد الزواج

حكم الطلاق

اسم وتوقيع المدعى

هويات الاحوال المدنية للأولاد

سائر البيانات القانونية

ملاحظة :- تقام هذه الدعوى في المحكمة محل سكن المدعى عليها .

((النفقة الزوجية))

نصت المادة (58) من قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم (188) لسنة 1959 ((نفقة كل انسان في ماله الا الزوجة فنفقتها على زوجها))

نصت المادة (23)فقرة (1) من نفس القانون ((تجب النفقة للزوجة على الزوج من حين العقد الصحيح ولو كانت مقيمة في بيت اهلها الا اذا طالبها الزوج بالانتقال الى بيته فامتنعت بغير حق))

وهناك ثلاث انواع من النفقة هي المؤقتة والماضية والمستمرة يمكن للزوجة المطالبة بها امام القضاء بدعوى واحدة .

((نموذج دعوى نفقة الزوجة على زوجها))

السيد قاضي محكمة الاحوال الشخصية في المحترم

المدعية / الاسم العنوان

المدعى عليه / الاسم العنوان

جهة الدعوى

ان المدعى عليه هو زوجي الداخل بي شرعا وقانونا قد تركني واولادي بلا نفقة او منفق شرعي منذ تاريخ () ولحد الان .

عليه اطلب دعوتة للمرافعة والحكم عليه بنفقة ماضية ومستمرة بأنواعها الثلاث . كما اطلب فرض نفقة مؤقتة لنتيجة الدعوى استنادا لنص المادة (31) من قانون الاحوال الشخصية وتحملة المصاريف .

وتقبلو فائق الشكر والتقدير

الاسباب الثبوتية

عقد الزواج

اسم وتوقيع المدعية

هويات الاحوال المدنية للزوجة والاطفال

سائر البيانات الثبوتية .

ملاحظة :-

- النفقة المؤقتة ؛ هي نفقة مستحقة للزوجة تغطي الفترة ما بين اقامة الدعوى والحكم النهائي .
- النفقة الماضية ؛ هي النفقة المستحقة للزوجة من تاريخ ترك زوجها لها الى تاريخ وقوع الطلاق .
- النفقة المستمرة ؛ وهي النفقة المستحقة للزوجة اعتبارا من تاريخ اقامة الدعوى ولغاية اعداد البيت الشرعي المناسب او ايقاع الطلاق من قبل الزوج.
- للأُم طلب النفقة المستمرة لها ولاولادها اذا كانت اعمارهم تقل عن (18) سنة اما اذا زادت عن ذلك فيكونون هم الخصوم للمطالبة بنفقة من ابيهم ولا يحق للام ان تخاصم عنهم الا بموجب وكالة قانونية.
- ليس للام المطالبة بالنفقة الماضية للاولاد لان نفقة الاولاد يحكم بها من تاريخ الادعاء وليس من تاريخ سابق مادة (63) قانون احوال شخصية .
- المقصود بأنواع النفقة الثلاث هي المأكل والملبس والسكن.

((دعوى زيادة النفقة))

نصت المادة (28) فقرة (1) من قانون الاحوال الشخصية على انه ((تجوز زيادة النفقة ونقصها بتبدل حالة الزوجين المالية واسعار البلد)) لقد اجاز قانون الاحوال الشخصية زيادة النفقة للزوجة واولادها للاسباب الاتية وهي على سبيل المثال لا الحصر . (زيادة موارد الزوج المالية " ارتفاع الاسعار السائدة في البلد " كبر سن الاولاد " زيادة نفقات القاصرين نتيجة دخولهم المدارسالخ)

ملاحظة :- دعوى زيادة النفقة لاتقبل اذا اقيمت قبل سنة من تاريخ صدور حكم النفقة الا اذا اثبت المدعي زيادة وارادات المدعى عليه عما كان يحصل عليه بتاريخ فرض النفقة .

((نموذج دعوى زيادة نفقة))

السيد قاضي محكمة الاحوال الشخصية في المحترم

المدعية / الاسم العنوان

المدعى عليه / الاسم العنوان

جهة الدعوى

سبق لمحكمتكم الموقرة ان اصدرت قرارها في الدعوى المرقمة () والمؤرخة () القاضي بالزام المدعى عليه بنفقة مستمرة لي ولاولادي القاصرين مقدارها () دينار ونظرا لحصول زيادة في موارد المدعى عليه وكبر سن اولادي القاصرين وارتفاع تكاليف المعيشة مما يتطلب لهم زيادة في الانفاق . عليه اطلب دعوة المدعى عليه للمرافعة والحكم بزيادة النفقة المفروضة لي ولاولادي القاصرين .

وتقبلو فائق الشكر والتقدير

الاسباب الثبوتية

عقد الزواج

قرار الحكم السابق

اسم وتوقيع المدعية

هويات الاحوال المدنية للزوجة والاطفال

سائر البيانات الثبوتية

المستمسكات المطلوبة في الحالتين

1. تقام الدعوى في محكمة الاحوال الشخصية لمحل اقامة المدعية او المدعى عليه .
2. عقد الزواج .
3. هويات الاحوال المدنية للزوجة والاطفال في حالة وجود اطفال .
4. (في حالة دعوى زيادة النفقة) قرار حكم النفقة السابق .

((دعوى انقاص النفقة))

كما اجاز المشرع العراقي زيادة النفقة وفق المادة (28) فقر(1) من قانون الاحوال الشخصية فقد اجاز نقصانها في نفس المادة المذكورة . ويمكن ان نلخص اسباب انقاص النفقة كما يأتي :-

1. اذا طرأ على المكلف امرا يقتضي انقاص النفقة كحصول نقص في موارده بشكل ملحوظ ويتعذر معه الاستمرار بالقدرة على دفع نفس مبلغ النفقة كالاخالة على التقاعد او الفصل من الخدمة . ويعود تقدير ذلك الى المحكمة المختصة التي تنتظر الدعوى .
2. بلوغ الاولاد المفروضة لهم النفقة سن الرشد القانوني وعدم استمرارهم في الدراسة او وصول الغلام الى الحد الذي يتكسب فيه امثاله .
3. اذا اصبح الاب عاجز عن النفقة ففي هذه الحالة يكلف بالنفقة من تجب عليه .

((نموذج دعوى انقاص النفقة))

السيد القاضي محكمة الاحوال الشخصية في
 المدعي / الاسم
 العنوان
 المحترم
 المدعي عليه / الاسم
 العنوان

جهة الدعوى

سبق وان اصدرت محكمتكم الموقرة قرارها في الدعوى المرقمة () والمؤرخة ()
 القاضي بالزامي بتأدية النفقة لزوجتي واولادي القاصرين والبالغة () الف دينار عراقي
 ونظرا لحصول نقصا في دخلي نتيجة احالتي على التقاعد .

عليه اطلب دعوى المدعى عليها للمرافعة والحكم بتخفيض النفقة المفروضة لزوجتي واولادي

ولكم جزيل الشكر

الاسباب الثبوتية

اسم وتوقيع المدعي

قرار الحكم السابق

سائر البيانات القانونية

((دعوى اثبات النسب))

تقام دعوى اثبات النسب لدى محكمة الاحوال الشخصية في محل اقامة الزوج او الزوجة.
الاجراءات والستمسكات المطلوبة:-

1. يقدم طلب الى القاضي محكمة الاحوال الشخصية يكون فيه المدعي الزوج او الزوجة .
2. يرفق عقد الزواج للطرفين ان كان موجودا وفي حالة عدم وجود عقد الزواج يجب تصديق الزواج الخارجي .
3. احالة الاولاد الى اللجنة الطبية لتقدير اعمارهم ولفحص تطابق الانسجة .
4. اذا حصل التصديق بين الطرفين على الزوجية والدخول اوببنوتهم للاولاد او جاء تطابق الانسجة مطابقا فيحكم القاضي بثبوت نسب الولد او الاولاد الى ابويهم .
5. هوية الاحوال المدنية لكلا الزوجين .
6. شهادة شاهدين .
7. بيان الولادة او اي وثيقة صادرة من جهة صحية تثبت واقعة الولادة.

ملاحظة:-

بعد تعيين يوم المرافعة يحضر الطرفان امام المحكمة ويسأل القاضي المدعى عليه فإن أقر بذلك ألزم بأقراره واذا انكر ذلك يكلف المدعي بأثبات دعواه وفق قواعد الاثبات.

((نموذج دعوى اثبات نسب طفلة من ابيها))

السيد القاضي محكمة الاحوال الشخصية في
 المدعي / الاسم
 العنوان
 المحترم
 المدعي عليه / الاسم
 العنوان

جهة الدعوى

ان المدعي عليه زوجي الداخل بي شرعاً وقانوناً بموجب عقد الزواج المرقم (/ /)
 والمؤرخ (/ /) الصادر من محكمة الاحوال الشخصية في / / وقد رزقت
 منه بطفلة اسمها (/ /) من مواليد (/ /) حيث ان المدعي عليه قد طلقني
 بموجب حجة الطلاق المرقمة (/ /) والمؤرخة (/ /) الصادرة من محكمة
 الاحوال الشخصية في (/ /) وأن المدعي عليه ينكر نسب طفلي منه.
 عليه اطلب دعوته للمرافعة والحكم بثبوت نسب الطفلة الى المدعى عليه وتحميله
 المصاريف.

ولكم جزيل الشكر

الاسباب الثبوتية

الاسم

عقد الزواج

حكم الطلاق

اسم وتوقيع المدعية

سائر البيانات القانونية

((دعوى الحضانة))

هي مراعاة الصغير الذي لا يستطيع تدبر اموره والاهتمام بشؤونه الى حين بلوغه سن الرشد وللحصول على قرار الحكم بالحضانة او تاييد الحضانة تتبع الخطوات التالية :-

الاجراءات والمستمسكات المطلوبة

1. تقام دعوى لدى محكمة الاحوال الشخصية المختصة .
2. قرار الطلاق في حالة الام مطلقة .
3. هوية الاحوال المدنية للطفل او بيان الولادة .
4. بعد ان تثبت الزوجة مدعية الحضانة أهليتها في حضانة الطفل تصدر المحكمة القرار بتسليم الطفل موضوع الدعوى .
5. يتم تنفيذ القرار لدى دائرة التنفيذ من اجل تسليم الطفل بدائرة التنفيذ.

((نموذج دعوى للحصول على قرار الحكم بالحضانة))

السيد القاضي محكمة الاحوال الشخصية في
 المدعي / الاسم
 العنوان
 المحترم
 المدعي عليه / الاسم
 العنوان

جهة الدعوى

ان المدعى عليه كان قد طلقني بموجب قرار الحكم بالطلاق المرقم () بتاريخ () الصادر من محكمتكم الموقرة والمرفق طيا مع عريضة الدعوى . ولي من فراش الزوجية كل من الاولاد (الاسم والتولد) الخ . وهم في حضانتني . عليه اطلب من محكمتكم المحترمة دعوى المدعى عليه للمرافعة والحكم عليه بتأييد الحضانة وتحميلة المصاريف واتعاب المحاماة . ولكم جزيل الشكر

الاسباب الثبوتية

قرار الحكم بالطلاق

اسم وتوقيع المدعية

سائر البيانات القانونية

ملاحظة :- هناك طريقة ثانية وهي اقامة الدعوى لدى قاضي التحقيق بدلا من اقامتها لدى محكمة الاحوال الشخصية حيث ان القانون قد افترض مسبقاً ان الحضانة من حق الام وعلى من يدعي خلاف ذلك (الاب مثلا) ان يثبت العكس ويمكن للأم ان تسلك هذا الطريق اذا امتنع الاب عن تسليم الطفل.

((دعوى اجرة الحضانة))

اذا قامت المرأة بعد الطلاق بحضانة ولدها فأنها تستحق الأجرة عليها لأنقطاع نفقتها بعد الطلاق وانتهاء العدة وتكون هذه الأجرة في مقابل خدماتها للمحضون .

تكون اجرة الحضانة :

1. من مال الطفل الصغير اذا كان له مال .
2. من مال من تجب عليه نفقة الصغير (الاب فأن كان ميتاً او كان حياً ولكنه معسراً فأنها تجب على من يلي الاب في الولاية على الصغير من الأقارب).

الاجراءات والمستمسكات المطلوبة:-

1. تقام الدعوى لدى محكمة الاحوال الشخصية .
2. بطاقة الاحوال الشخصية للمحضون .
3. حكم الطلاق .
4. قرار الحضانة .

((نموذج دعوى اجرة الحضانة))

السيد قاضي محكمة الاحوال الشخصية في المحترم

المدعيه /الاسم العنوان

المدعي عليه /الاسم العنوان

جهة الدعوىان المدعي عليه كان زوجي وقد تم طلاقي منه بموجب الحكم الصادر من محكمتكم
المحترمة برقم () بتاريخ (/ /)ولدي منه الطفلة () تولد (/ /) وهي في حضانتني
حسب قرار الحضانة المرقم () والمؤرخ () و تحت رعايتي.

عليه اطلب دعوتة للمرافعة والحكم عليه بأجرة حضانة كافيه لأبنته وتحميله المصاريف.

ولكم جزيل الشكر

الاسباب الثبوتية

قرار الحكم بالطلاق

هويات الاحوال المدنية اسم وتوقيع المدعية

سائر البيانات الثبوتية

ملاحظة:- نصت المادة (57) من قانون الاحوال الشخصية على انه

فقره (1) ((الأم احق بالحضانة الولد وتربيته حال قيام الزوجية وبعد الفرقة ما لم يتضرر
المحزون من ذلك)).فقره(2) ((يشترط ان تكون الحاضنة بالغة عاقله أمينة قادرة على تربية المحزون وصيانتة
ولا تسقط حضانة الام المطلقة بزواجها وتقرر المحكمة في هذه الحالة أحقية الام او الاب في
الحضانة في ضوء مصلحة المحزون)).فقره (7) ((في حالة فقدان أم الصغير احد شروط الحضانة أو وفاتها تنتقل الحضانة الى
الاب. إلا اذا اقتضت مصلحة الصغير خلاف ذلك وعندها تنتقل الحضانة الى من تختاره
المحكمة مراعية بذلك مصلحة الصغير)).

((دعوى ازالة الشيوخ))

ان الشيوخ هي حالة الشراكة في الاموال .

أما دعوى ازالة الشيوخ فهي الدعوى التي يطلب بموجبها احد الشركاء انهاء حالة الشيوخ بالقسمة ان امكن او البيع اذا كان غير قابل للقسمة وتوزيع البدل على الشركاء وتقام دعوى ازالة الشيوخ للعقار في محكمة البداية لمحل العقار.

الاجراءات والمستندات المطلوبة:-

1. تقام الدعوى بتقديم طلباً من المدعي الى المحكمة وتكون النسخ بعدد اسماء المدعي عليهم.
2. سند الملكية .
3. القسام الشرعي في حالة كون العقار موروث .
4. في حالة كون الارض اميرية وليست ملكا صرفا يقدم القسام النضامي للورثة .
5. اذا كانت الدعوى متعلقة بأزالة شيوخ منقول مملوك على الشيوخ يقدم عقد المشاركة مع قائمة بالموجودات فيما يخص المعامل والسيارات .
6. اما المركبات والسيارات اذا كانت مملوكة على الشيوخ فتقدم سنوية السيارة .
7. يتم الكشف من قبل المحكمة على العقار موضوع الدعوى لغرض الوقوف على حالة العقار فيما اذا كان قابل للقسمة فيتم تقسيمة بين الشركاء, او غير قابل للقسمة فيتم بيعه وتوزيع صافي الثمن بين الشركاء.
8. بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية يتم تقديم طلب الى قاضي البداية الاول لغرض وضع اليد على العقار وبيعه في المزايده العلنية.

((نموذج عريضة دعوى ازالة شيوع عقار))

السيد قاضي محكمة البداءه في المحترم

المدعي / الاسم العنوان

المدعي عليه / الاسم العنوان

جهة الدعوى

لي سهام شائعة في الدار المرقمة () زقاق () محلة () تسلسل () الواقعة في منطقة () ولعدم استفادتي من البقاء على الشيوع عليه اطلب دعوى المدعي عليه / عليهم للمرافعة والحكم بأزالة شيوع الدار المذكورة قسمة اذا كانت قابلة للقسمة وبعكسة بيعا و توزيع صافي الثمن بين الشركاء وتحميل كل شريك ما يصيبه من المصاريف.

وتقبلوا جزيل الشكر

الاسباب الثبوتية

سند الملكية اسم وتوقيع المدعي

سائر اثبات الثبوتية

ملاحظة:-

- اذا كانت الدار المطلوب ازالة شيوعها موروثه فلا مانع لدى المحاكم المختصة من رؤية الدعوى قبل إجراء معاملة الانتقال بأسم الورثة في دائرة التسجيل العقاري وفي هذه الحالة يكفي بتقديم سند الملكية والقسام الشرعي مع عريضة الدعوى.
- بعد تبليغ المدعي عليهم تحرر المحكمة كتاباً الى مديرية التسجيل العقاري المسجل لديها العقار تطلب فيه إرسال صورة قيد الملك والخارطة ووضع إشارة عدم تصرف على الملك المطلوب ازالة شيوعه لنتيجة الدعوى ولايجوز في هذه الحالة لمديرية التسجيل العقاري التصرف بالعقار بيعاً أو رهناً إلا بعد ورود إشعار من المحكمة المختصة.
- لايزال شيوع العقار اذا كان مشغولاً من قبل زوجة المتوفي او احد اولاده القاصرين.
- يجوز لمحكمة الموضوع التي تنظر الدعوى اذا تحقق لها عدم وجود مال اخر لنفقة القاصر او وجود حصص مشاعة للقاصر لاتدر له ايرادا مناسباً ان تقرر ازالة شيوع الدار طالما ان ابقائها على الشيوع لايققق مصحلة القاصرين استنادا لاحكام المادة (55) من قانون رعاية القاصرين رقم (78) لسنة 1980 .

((تحرير التركة))

يقصد بتحرير التركة جرد جميع ما للمتوفي من حقوق والتزامات أتجاه الغير وأموال عقارية أو منقولة وتثبيتها في محضر بالتفصيل حصراً و وصفاً وتقسيماً مع بيان عانديتها وما قد يكون بشأنها من نزاع ويجري تحرير التركة بموجب طلب يتقدم به احد الورثة .

الاجراءات والمستمسكات المطلوبة :-

1. تحرر التركة بموجب طلب يتقدم به احد الورثة الى محكمة الاحوال الشخصية .
2. يقوم الموظف المختص بجرد كافة اموال التركة بمحضر اصولي بحضور طالب التحرير وتسجيلها في سجل خاص بالتركات يدون فيه محاضر التحرير حرفيا او اجمالاً ولايجوز الحك او الشطب فيه واذا حصل خطأ فعلى الموظف التوقيع على محل الشطب.
3. في حالة وجود مال في التركة غير مقوم (محرماً) تقوم المحكمة بأثلافه كأن يكون مشروبات كحولية او مخدرات .
4. اذا كانت التركة مستغرقة بالديون فتوزع كالاتي :-
 - تجهيز وتكفين ودفن الميت .
 - تخصيص نفقة لزوجته و اولاده القاصرين .
 - لايجوز بيع دار السكن العائد للمتوفي إلا اذا كان الدين ناشئاً من ثمنها او مرهونا رهناً تأمينياً او حيازياً.
5. بعدها يعلن عن بيع الاموال العائده للمتوفي عن طريق المزايده العلنية في المحكمة او محل وجود التركة ويعلن عنها في الصحف المحلية الا اذا كانت قيمة الاموال لا تتحمل اجور النشر فيمكن الاعلان عنها في المحكمة فقط.
6. بعد الانتهاء من عملية البيع توزع اقسام التركة على الورثة وفقاً للانصبه في القسام الشرعي بعد حسم الديون المستحقة للجهات المختصة والمصاريف.

وهناك طريقتان لتصفية الاموال:

- 1- طريقة تقبل التركة من قبل الورثة. عن طريق حجة التخارج .
- 2- طريقة بيع اموال التركة بالمزاد العلني .

((القسام الشرعي))

يتطلب من الشخص الراغب في الحصول على وثيقة القسام الشرعي ان يكون احد الورثة للمتوفي او وكيل احدهم وان يتقدم بطلب الى محكمة الاحوال الشخصية لمحل اقامة المتوفي. وان الهدف من اصدار القسام الشرعي هو معرفة من هم الورثة وماهي حصصهم وكذلك تحديد الخصومة في الدعاوى المقامة على المتوفي او له .

الاجراءات والمستندات المطلوبة :-

1. طلب القسام الشرعي و يؤخذ من محكمة الاحوال الشخصية .
2. صورة قيد نفوس للمتوفي .
3. صورة قيد وفاة الصادرة من مكتب الوفيات لمحل اقامة المتوفي .
4. تأييد المجلس المحلي .
5. هويات الاحوال المدنية للورثة .
6. شهود عدد (2) .

((دعوى تصحيح القسام الشرعي))

وتقام دعوى تصحيح القسام الشرعي في حالة وجود خطأ في القسام كأن يكون احد الورثة الذي قام بأصدار القسام قد اغفل ذكر اسم احد الورثة او بعضهم بقصد حرمانهم من الميراث او انكاراً لنسبهم من الموروث او ادخال شخص ضمن الورثة وهو بالحقيقة ليس بوارث او حصل خطأ في تقرير الخبير الذي على اساسه صدر القسام فيما يخص مسألة توزيع الاسهم بين الورثة .

الاجراءات والمستمسكات المطلوبة :-

1. تقام الدعوى لدى محكمة الاحوال الشخصية التي اصدرت القسام.
2. يجب ان تقام الدعوى على من تتأثر خصومته (احد الورثة) .
3. صورة قيد نفوس للمتوفي .
4. هوية الاحوال المدنية لطالب تصحيح القسام .
5. القسام الشرعي المراد تصحيحه .
6. عقد الزواج (في حالة اقامة الدعوى من قبل احد الزوجين) .

((نموذج دعوى تصحيح القسام الشرعي))

السيد قاضي محكمة الاحوال الشخصية في المحترم

المدعي / الاسم العنوان

المدعي عليه / الاسم العنوان

جهة الدعوى

سبق للمدعي عليه ان استحصل على قسام شرعي من محماتكم المحترمة برقم () بتاريخ / / وقد غفل ذكر اسمي ضمن الورثة في القسام الشرعي المذكور وحيث اني احد ورثة المتوفي () الذي توفي بتاريخ / / بموجب شهادة وفاة المرقمة () .

عليه اطلب ادراج اسمي ضمن الورثة في القسام الشرعي وتصحيح المسألة الأثرية وتأشير ذلك في سجلاتكم وتحميله المصاريف.

ولكم جزيل الشكر

الاسباب الثبوتية

القسام الشرعي

اسم وتوقيع المدعي

صورة قيد النفوس

سائر البيانات الثبوتية

((حجة وفاة))

تقوم المحكمة باصدار حجة الوفاة في حالة مرور اكثر من اربع وعشرون ساعة على وفاة الشخص دون ان تقوم الجهات الصحية الرسمية باصدار شهادة الوفاة لاي سبب كان او كما في حالة اصدار الحكم بوفاة المفقود بعد مرور المدة القانونية للفقدان وهي أربع سنوات تحتسب من تاريخ إعلان الفقدان بالجريدة الرسمية.

الاجراءات والمستندات المطلوبة لأصدار حجة الوفاة :-

1. استمارة طلب حجة وفاة تقدم من قبل ورثة المتوفى من محكمة الاحوال الشخصية المختصة .
2. نسخة مصدقة من الاوراق التحقيقية الخاصة بالوفاة او حجة القيمومة الخاصة بالفقدان .
3. يتم ارسال كتاب من المحكمة الى مكتب الولادات والوفيات لبيان فيما اذا كانت الوفاة مسجلة لديهم من عدمه .
4. يتم ارسال كتاب من المحكمة الى دائرة الاحوال المدنية لبيان فيما اذا كانت الوفاة مؤشرة في سجلاتهم من عدمه .
5. يتم ارسال كتاب من المحكمة الى مركز الشرطة لمحل اقامة المتوفى لاجراء التحقيق .
6. بعد الاجابة على الكتب اعلاه يتم تدوين اقوال طالب الحجة والشهود على ان يكون اعمار الشهود (18) سنة وقت الوفاة .
7. بعد تدوين اقوال الشهود يحال طالب الحجة الى محكمة التحقيق لغرض اجراء التحقيق معه وفق المادة 248/ ع .
8. بعد اكمال التحقيق تقدم الاضبارة مع السجل الى القاضي لتوقيع حجة الوفاة .
9. بعد اصدار حجة الوفاة يتم تزويد المستفيد بكتابين الاول الى مكتب الولادات والوفيات والثاني الى مديرية الاحوال المدنية للشخص المتوفى لتأشير الوفاة لديهم.

ملاحظة :- المادة 93 من قانون رعاية القاصرين ((للمحكمة ان تحكم بموت المفقود في احدى الحالات الاتية:-

اولا- اذا قام دليل قاطع على وفاته .

ثانيا- اذا مرت اربع سنوات على اعلان فقده .

ثالثا- اذا فقد في ظروف يغلب معها افتراض هلاكه ومرت سنتان على فقده)) .

((حجة الولادة))

تصدر حجة الولادة عند عدم التمكن من الحصول على بيان الولادة و لعدة اسباب منها ، ان يولد الطفل لابوين متزوجان بعقد زواج خارجي ، وكذلك اذا حصلت الولادة خارج الدوائر الصحية ، او حصول الولادة على يد قابلة غير مأذونة او حصلت الولادة داخل المستشفى لكن الزوجين قد تاخرو عن مراجعة المستشفى لاجل تنظيم بيان الولادة .

المستمسكات المطلوبه لغرض الحصول على حجة الولادة :-

1. استمارة طلب الحصول على حجة الولادة من قبل الام و الاب مع طابع مالي من محكمة الاحوال الشخصية المختصة .
 2. هويات الاحوال المدنية للأبوين (اصل وصوره) .
 3. عقد زواج الابوين .
 4. شهود عدد (2) .
 5. تأييد سكن الابوين سواء من المجلس البلدي او وجود بطاقة السكن .
 6. يتم ارسال كتاب من المحكمة الى دائرة الاحوال المدنية لتزويد المحكمة بصورة قيد الاحوال المدنية .
 7. يتم ارسال كتاب من المحكمة الى مكتب الولادات والوفيات لتزويد المحكمة تأييد بعدم تسجيل الطفل لديها وعدم وجود تعارض مع تاريخ زواج الابوين او ولادة بقية الاولاد .
 8. بعد الاجابة من قبل الدوائر اعلاه يتم تدوين اقوال طالب الحجة واقوال الشهود .
 9. احالة الطفل الى اللجنة الطبية المختصة لتقدير العمر .
 10. يتم استيفاء الرسم القانوني وتقدم الاضبارة مع السجل الى القاضي لغرض توقيع حجة الولادة استنادا الى احكام المادتين (16 و 17) من قانون تسجيل الولادات والوفيات .
- ملاحظة :- اذا كان عمر المولود اكثر من (15) سنة فيجب حضوره للاقرار بنسبة .

((حجة الوصاية))

تصدر حجة الوصاية في حال وفاة الاب عن اطفال قاصرين ووجود شخص تتوفر فيه شروط الوصي ، والغرض من حجة الوصاية هو مراجعة الوصي مختلف الدوائر لأدارة شؤون القاصر . لكون القاصر غير قادر على ادارة شؤونه .

الاجراءات والمستمسكات المطلوبة :-

1. القسم الشرعي الخاص بالمتوفي .
2. هوية الاحوال المدنية للأطفال القاصرين (اصل وصورة) .
3. هوية الاحوال المدنية للأم او الجد لأب او الجدة لأم (اصل وصورة) .
4. طلب حجة وصاية من محكمة الاحوال الشخصية .
5. شهود عدد (2) .
6. يتم ارسال كتاب من المحكمة الى دائرة الاحوال المدنية لتزويد المحكمة بصورة قيد الاحوال المدنية .
7. يتم ارسال كتاب من المحكمة الى دائرة رعاية القاصرين لغرض الوقوف على رأيها في اصدار الحجة وتنصيب القيم .
8. بعد اجابة الدوائر اعلاه يتم تدوين اقوال طالب الحجة والشهود .
9. بعد اكتمال الاجراءات يتم تقديم السجل والاضبارة الى القاضي لتوقيع حجة الوصاية .

ملاحظة :- المادة (35) من قانون رعاية القاصرين .

((يشترط في الوصي ان يكون عاقلا بالغاً ذا اهلية كاملة قادراً على ممارسة شؤون الوصاية ولايجوز بوجه خاص ان يعين وصياً :-

اولاً- المحكوم عليه في جريمة من الجرائم المخلة بالاداب والشرف والماسة بالنزاهة .

ثانياً:- من كان مشهوراً بسوء السيرة او من لم يكن له وسيلة مشروعة للتعيش .

ثالثاً:- من كان بينه او احد اصوله او فروعه او زوجته وبين القاصر نزاع قضائي او من كان بينه وبين القاصر او بين عائلته خصومة اذا كان يخشى على مصلحة القاصر منها).

ملاحظة :- أن الام تقدم على غيرها وفق مصلحة الصغير ويشترط في الوصي أن يكون عاقلاً بالغاً ذا أهلية كاملة قادراً على ممارسة شؤون الوصاية.

ملاحظة :- تنتهي الوصاية في الحالات التالية

1. موت القاصر .
2. بلوغ القاصر سن الرشد .
3. استرداد الاب ولايته .
4. عزل او قبول استقالة الوصي .

((حجة القيمومة على (المفقود - الغائب - المسجون))

ان الهدف من اصدار حجة القيمومة هو اثبات عدم قدرة من نصب عليه القيم بتصرفه القانوني بسبب كونه محكوم بعقوبة سالبة للحرية ، او كونه غائب ، او مفقود ، ذلك من خلال الاوراق التحقيقية التي تتضمن تعميم اوصاف الغائب والمفقود او قرار الحكم بالنسبة للسجين .

ان الهدف من تعيين القيم هو لتمكين ذويه من ادارة امواله والمحافظة عليها وليتسنى لهم الحصول على حكم بوفاته (بالنسبة للمفقود) بعد مرور المدة القانونية .

المفقود :- ((هو الغائب الذي انقطعت اخباره ولا تعرف حياته او مماته)) المادة 86 من قانون رعاية القاصرين .

الغائب :- ((هو الشخص الذي غادر العراق او لم يعرف له مقام فيه مدة تزيد على السنة دون ان تنقطع اخباره وترتب على ذلك تعطيل مصالحه او مصالح غيره)) المادة 85 من قانون رعاية القاصرين .

السجين :- هو الشخص الذي صدر بحقه حكم من المحكمة الجنائية مدة خمس سنوات فأكثر .

الاجراءات و المستمسكات المطلوبة لغرض الحصول على حجة القيمومة :-

1. يقدم طلب من قبل طالب الحجة وفق استمارة معدة من قبل مجلس القضاء الاعلى في محكمة الاحوال الشخصية الى القاضي يطلب فيه تنصيبه قيم .
2. بطاقة الاحوال المدنية لطالب الحجة واولاد المفقود او الغائب او السجين .
3. الاوراق التحقيقية الخاصة بالمفقود او الغائب والاعلان في جريدتين رسميتين .
4. بالنسبة للمحكوم عليه بعقوبة السجن يقدم استشهاد من دائرة مؤسسة الاصلاح الاجتماعي مبينة فيه مدة الحكم واكتسابه الدرجة القطعية ومحل اقامة المحكوم عند صدور الحكم .
5. يكتب الى دائرة رعاية القاصرين لبيان موقفها حول اصدار الحجة .
6. يكتب الى مركز الشرطة لتزويد المحكمة بما يؤيد فقدان الشخص .
7. يكتب الى محكمة التحقيق لتزويد المحكمة بنسخة من الاوراق التحقيقية .
8. بعد اكمال الاجراءات اعلاه يتم تدوين اقوال طالب الحجة واقوال الشهود .
9. بعدها يتم تقديم السجل الخاص بالحجج مع الاضبارة الى القاضي لتوقيع حجة القيمومة .

((حجة الحجر والقيومة))

ان حجة الحجر والقيومة تعني طلب الحجر على شخص (المجنون او العتوه او السفية او اي عاهة من شأنها تمنع المريض من التعبير عن ارادته) وايداعه في احدى المصحات العقلية وتنصيب قيما على اولاده القاصرين لادارة شؤونهم والمحافظة على حقوقهم على ان لا يتم التصرف بالاموال الا بأذن من رعاية القاصرين استنادا لنص المادة (83) من قانون رعاية القاصرين رقم (78) لسنة 1980.

الاجراءات والمستمسكات المطلوبة :-

1. تقديم طلب من قبل طالب الحجة الى قاضي الاحوال الشخصية (هناك استمارة معدة مسبقا لهذا الغرض) .
2. هوية الاحوال المدنية وبطاقة السكن لطالب الحجة .
3. شهود عدد(2) .
4. بعد استيفاء الرسم القانوني يحال المطلوب حجره الى اللجنة الطبية لغرض فحصه وبيان ما اذا كان يحتاج الى نصب قيم عليه من عدمه .
5. يتم بعدها تدوين اقوال طالب الحجة وتدوين اقوال الشهود .
6. بعد اكمال الاجراءات يتم تقديم السجل الخاص بالحجج مع الاضبارة الى القاضي لتوقيع الحجة .

((حجة التخارج))

عرف المشرع العراقي التخارج في المادة (246) قانون التسجيل العقاري على أنه:

((يقصد بالتخارج اتفاق جميع أو قسم من الورثة أو أصحاب حق الانتقال على أخراج بعضهم من الميراث أو الانتقال بعوض معلوم من التركة أو غيرها)).

هناك حالتين للتخارج الاولى ان يقوم احد الورثة ببيع حصته للأخرين من الورثة مقابل ثمن يدفعه له سائر الورثة اما الحالة الثانية ان يتنازل عن نصيبه للورثة مقابل شيء معين كدار مثلا وتكون التركة كلها لهم .

الاجراءات و المستمسكات المطلوبة لغرض الحصول على حجة التخارج :-

1. يقدم طلب الى المحكمة يطلب فيه التخارج من القسام.
2. القسام الشرعي للمتوفي .
3. الجنسية وشهادات الجنسية العراقية لأطراف العلاقة المتخارج لهم اوله.
4. يتم ارسال كتاب الى مديرية التسجيل العقاري لتزويد المحكمة بصورة قيد العقار.
5. تدوين افادة المتخارجون والمتخارج له .
6. تحال الاضبارة الى الخبير القضائي لاحتساب المسألة الارثية بعد التخارج .
7. يقدم الخبير تقريره الى القاضي وبعد تقدير اجرة الخبير تقدم الاضبارة الى القاضي مع السجل لغرض توقيع حجة التخارج .
8. يشترط لحجة التخارج ان لاتكون التركة مستغرقة بالدين عملا بقاعدة ((لا تركة الا بعد سداد الديون)).

ملاحظة:- يشترط ان تكون المحكمة المختصة في اصدار القسام الشرعي هي المختصة بأصدار حجة التخارج او تصحيح المسألة الارثية او المصححة للقسام الشرعي .

((نموذج طلب تخارج من القسام الشرعي))

السيد قاضي محكمة الاحوال الشخصية في المحترم

لقد اصدرت محكمتكم المحترمة القسام الشرعي المرقم () المؤرخ / /
القاضي بأحصار ورثة المرحوم بزوجة واولاده الكبار كل من ()
() وبناتة الراشادات كل من () وصحت المسألة الارثية من () سهما
ونضرا لاتفاق كافة الورثة مع الوارث () على ان يخرج من القسام الشرعي
المشار اليه اعلاه لقاء مبلغ () دينار لذا يرجى اصدار حجة تخارج لاحقة
وتصحيح القسام الشرعي بعد اخراج الوارث المذكور.

ولكم جزيل الشكر

المرفقات

اسم وتوقيع المدعي

القسام الشرعي المطلوب تصحيحة

شهادات الجنسية العراقية لأطراف العلاقة المتخارج لهم

((ابطال حجة التخارج))

تقام دعوى ابطال حجة التخارج لعدة اسباب منها ان التخارج كان مبنيًا على الغش او التدليس او المتخارج لهم لم يذكر للمتخارج بحقيقة التركة .

قرار 392/هيئة عامة /79 فقرة 2 ((يجب ان يكون لعقد الصلح المذكور محل معينًا تعيينًا نافيا للجهالة الفاحشة وتتحقق الجهالة اذا كانت التركة محل خفاء ويمكن اعتبار قلة بدل الالتزام دليلا على جهالة التركة))

((نموذج دعوى لابطال حجة التخارج))

السيد قاضي محكمة الاحوال الشخصية في المحترم .

المدعي / العنوان

المدعى ليهم / العنوان

جهة الدعوى

سبق لمحكمتكم الموقرة ان اصدرت حجة التخارج المرقمة () بتاريخ () من القسم الشرعي المرقم () بتاريخ () وذلك بعد اخراج الوريث () من القسم الشرعي .

ونظرا لكون التخارج المذكور كان مبنيًا على الغش والتدليس وحيث ان حجة التخارج لم تنفذ الى حد الان .

عليه اطلب دعوى المدعى عليهم للمرافعة والحكم بأبطال حجة التخارج المذكورة وتحميلهم المصاريف واتعاب المحاماة .

ولكم جزيل الشكر

الاسباب الثبوتية

حجة التخارج

اسم وتوقيع المدعي

القسم الشرعي

سائر البيانات القانونية

((حجة الإعالة))

الإعالة هي قيام شخص بالأنفاق على شخص آخر لا مال له و أنه ملزم بالأنفاق عليه شرعاً أو قانوناً.

وحجة الإعالة هي وثيقة صادرة من المحكمة المختصة تثبت يسار المعيل و إعسار المعال ووجوب الإعالة على المعيل.

الاجراءات والمستمسكات المطلوبة :-

- 1- يتم اقامة دعوى لدى محكمة البداهه المختصة ويرفق به المستندات المطلوبة .
- 2- كتاب تأييد فقدان او الأسر من الجهة المختصة في حالة كون المعيل مفقود او اسير.
- 3- تقديم شهادة الوفاة او القسم الشرعي في حالة كون المعيل متوفي.
- 4- احضار البينة الشخصية اي شهادة شاهدين تثبت اعالة المفقود او الأسير او المتوفي لطالب حجة الاعالة.
- 5- دفع الرسم.
- 6-صورة قيد النفوس.
- 7- يقوم القاضي بأحالة الطلب الى قلم المحكمة المختص وبعد سماع الشهود وتدقيق المستندات المطلوبة تصدر حجة الاعالة وتسجل في السجل الخاص بحجج الإعالة.

((نموذج دعوى حجة أعالة))

| | |
|---------|------------------------|
| المحترم | السيد قاضي محكمة بداءة |
| العنوان | المدعي / الاسم |
| العنوان | المدعي عليه / الاسم |

جهة الدعوى

لقد توفي زوجي المرحوم () بتاريخ () وانحسر ارثة بزوجتة () وباولادة منها البالغين () () وان جميعهم متزوجون ويسكنون مستقلين مع ازواجهم عدا البنت () المدعى عليها والتي تسكن معي في محلة..... زقاق..... دار..... وتعمل موظفة في وانها تقوم بأعالتي بعد وفاة زوجي .

عليه اطلب من المحكمة المحترمة دعوة المدعى عليها للمرافعة والحكم باصدار حجة اعالة لانها تقوم باعالتي فعلا وتحميلها المصاريف القضائية .

ولكم جزيل الشكر

الاسباب الثبوتية

اسم وتوقيع المدعي

شهادة الوفاة

سائر البيانات القانونية

((دعوى غصب الاثاث الزوجية))

ان قضاء محكمة التمييز قد استقر على ان الاثاث البيئية الموجودة في دار الزوجية تعود للزوجة وانها مشتراة من مهرها المعجل ومن مالها الخاص ومما يساهم به اهلها ومعارفها بهذه المناسبة. وإن الزوجة تترك هذه الاثاث في دار الزوجية عند خروجها منه لأي سبب من الاسباب لذا يكون ظاهر الحال مع الزوجة وعلى من يدعي العكس تقع بينة الأثبات.

الاجراءات والمستمسكات المطلوبة :-

1. تقام دعوى غصب الاثاث الزوجية في محكمة الاحوال الشخصية في منطقة المال المغصوب.
2. عمل قائمه تدرج فيها تفاصيل الاثاث الزوجية المطالب بها في الدعوى.
3. شهود عدد (2) في حالة انكار الزوج للأثاث الزوجية او جزء منه .
4. في حالة وجود وصولات او ادلة كتابية تثبت ملكية الاثاث تقدم الى المحكمة ايضا.

ملاحظة:- يتضمن الغاصب قيمة المال المغصوب أن كان قد تصرف فيه او أستهلكه (م 193 مدني).

قرار 1573\ مدنيه -87-1988

مجموعة الاحكام العدلية -العدد الرابع لسنة 1988 ص 59:

((الاثاث التي يشتريها الزوج من ماله الخاص خلال الحياة الزوجية وقبلها ويتركها تحت أستعمال الزوجة تعتبر عائدة الى الزوجة لكونها أصبحت هبه من الزوج الى زوجته ولا يصلح الرجوع عن الهبة بين الزوجين عملاً بأحكام ماده 623د من قانون المدني)).

مجموعة الاحكام العدلية - العدد الثالث لسنة 1982 ص 86:

((أذا أدعت الزوجة بأن زوجها غصب أثاثها البيتية بعد أن طردها من دار الزوجية فلها أن تطلب حجز تلك الاثاث حتى نتيجة البت بدعوى الغصب)).

مجلة القضاء العدد الثالث لسنة 1987 ص330:

((ترد دعوى المدعية التي طلبت الحكم لها بمبلغ يقل عن المبلغ المقرر للاثاث على أن تحتفظ بحق إقامة دعوى منظمة او مستقلة بباقي المبلغ او تسليمها الاثاث الزوجية بحجة ان المدعي عليه ليس مديناً لها بمبلغ معين كي يصح طلب الحكم بألزامه بجزء منه والأحتفاظ بحق المطالبة بالباقي بدعوى مستقلة وإنما على محكمة الموضوع تكليف المدعية بتحديد الاثاث المطالب بها بحدود المبلغ الذي اقيمت الدعوى به ودفعت الرسم عنه)).

مجموعة الاحكام العدلية- العدد الثاني 1980 ص39

((لا يعتبر الزوج غاصباً أثاث زوجته بحجة انها باعتهما وصرفت ثمنها على نفقتها اذ كان عليها الاحتفاظ بأثاثها واقامة دعوى النفقة على زوجها)).

((نموذج دعوى غصب الاثاث الزوجية))

السيد قاضي محكمة الاحوال الشخصية في
 المدعي / الاسم
 المحترم
 العنوان
 المدعي عليه / الاسم
 العنوان

جهة الدعوى

ان المدعي عليه قد طلقني بموجب قرار الطلاق المرقم () والمؤرخ () وقد غصب
 اثاث الزوجية العائد لي والمدرجة تفاصيلها وقيامها في القائمة المرفقة طياً وبالغة ()
 دينار وقد امتنع من تسليمها رغم المطالبة .

لذا اطلب دعوى المدعي عليه للمرافعة والحكم عليه بتسليم الاثاث الزوجية عينا وان
 تعذر ذلك الحكم بأقيامها لمذكورة في القائمة المرفقة وتحملية المصاريف .

ولكم جزيل الشكر

الأسباب الثبوتية

قرار الطلاق
 قائمه بالاثاث الزوجية
 اسم وتوقيع المدعية
 سائر البيانات القانونية

((دعوى تصحيح الاسم المسجل خطأ))

تنص المادة 20 فقرة 1 من قانون الاحوال المدنية ((يجوز للشخص تصحيح اسمه الكامل واسم امه وجده لامه المدون في سجل المدني لمرة واحدة فقط بموجب احكام هذا القانون وله الحق لمرة واحدة بتبديل اسمه المجرد ولقبه على ان لايتعدى ذلك اسمي الابوين والجدين))

الاجراءات والمستسكات المطلوبة :-

1. الجنسية وشهادة الجنسية .
2. يتم رفع دعوى بنسختين الي قاضي محكمة الاحوال المدنية .
3. تقام الدعوى على امين السجل المدني / اضافة لوظيفة بأعتبره الخصم القانوني.
4. يقوم القاضي بأحالة الدعوى الى قلم المحكمة لغرض تسجيلها في السجل الاساس واعطائها الرقم التسلسلي .
5. تقوم المحكمة بتبليغ الخصم (المدعى عليه) وطلب صورة قيد الاحوال المدنية للمدعي مصدق من قبل دائرة الاحوال المدنية .
6. في حالة تصحيح اسم الاب او الجد يتطلب سند رسمي كأن يكون مسجلاً في سجلات 1934-1947 او لديهم شهادة جنسية عراقية قديمة تؤيد الطلب اضافة الى القسم الشرعي .
7. يجب ان تقام الدعوى على الورثة الاخرين اضافةً الى امين السجل المدني وذلك لاستيضاح المحكمة منهم للثبوت من صحة الاسم وعدم ممانعتهم من اجراء التصحيح لانه يمس حقوقهم .

((نموذج دعوى تصحيح الاسم))

السيد قاضي محكمة الاحوال المدنية المحترم

المدعي /الاسم العنوان

المدعي عليه /الاسم امين السجل المدني في / اضافة لوظيفة

جهة الدعوى

ان المدعي عليه قد سجلني في سجلاته لعام 1957 بأسم () خطأ بينما ان
اسمي الصحيح هو ()

لذا اطلب دعوى المدعي عليع للمرافعة والحكم بألزامه بتصحيح اسمي وجعله ()
(بدلا من () وتأشير ذلك في سجلاته .

ولكم جزيل الشكر

الاسباب الثبوتية

اسم وتوقيع المدعي

هوية الاحوال المدنية

سائر البيانات القانونية

((نموذج دعوى تصحيح التولد (السن))

السيد قاضي محكمة الاحوال المدنية المحترم

المدعي / الاسم العنوان

المدعي عليه / الاسم امين السجل المدني في / اضافة لوضيقتة

جهة الدعوى

ان المدعي عليه كان قد سجلني من مواليد () خطأ بينما الصحيح اني من مواليد ()
 لذا اطلب دعوى المدعي عليه للمرافعة والحكم بألزامه بتصحيح توليد وجعله ()
 بدلا من () وتأشير ذلك في سجلاتة
 ولكم جزيل الشكر

الاسباب الثبوتية

هوية الاحوال المدنية

اسم وتوقيع المدعي

سائر البيانات القانونية

الاجراءات والمستمسكات المطلوبة :-

1. يجب ان لا يكون البيان صادر من مستشفى حكومي .
2. ان لا يتعارض التصحيح مع تاريخ تولد احد الاخوة او الاخوات .
3. اذا لم تقتنع المحكمة فتحيل طالب التصحيح الى لجنة طبية لتقدير العمر.
4. يجوز التصحيح في بيان القابلة المأذونة بالتكبير ذلك لان التصغير يخرج عن تاريخ التنظيم.

((نموذج دعوى تصحيح اللقب))

السيد قاضي محكمة الاحوال المدنية المحترم

المدعي / الاسم العنوان

المدعي عليه / الاسم امين السجل المدني في / اضافة لوضيقتة

جهة الدعوى

كان المدعي عليه قد سجلني في سجلاته في بغداد عام 1957 بأن لقبني هو () خطأ
بينما لقبني الحقيقي هو () .

لذا اطلب دعوى المدعي عليه للمرافعة والحكم بإلزامه بتصحيح لقبني وجعله ()
بدلاً من () وتأشير ذلك في سجلاته .

ولكم جزيل الشكر

الاسباب الثبوتية

هوية الاحوال المدنية

اسم وتوقيع المدعي

سائر البيانات القانونية

((الفصل الثاني))**((الجنسية العراقية))**

تمنح الجنسية العراقية الى العراقيين من قبل مديرية الاحوال المدنية التابعة الى وزارة الداخلية حسب قانون الاحوال المدنية رقم (65) لسنة 1972.

المستسكات المطلوبة في حالة الاصدار لأول مرة او في حالة التجديد :-

1. حضور صاحب العلاقة .
2. بيان ولادة او حجة ولادة اذا كان المراد استخراج الهوية له طفل اضافة الى نسخة من هوية الاحوال المدنية للاب .
3. بطاقة السكن حديثة صادرة بعد 2003\4\9 .
4. صورتان شخصيتان للشخص على أن لا تكون سحب.
5. تقديم أثبات شخصية ويقصد به احد المستسكات التالية :-
 - مضبطة سكن لمقدم الطلب معزز بشهود عدد (2) ومصدق من قبل القائمقام حسب الرقعة الجغرافية.
 - هوية دائرة .
 - جواز سفر .
 - أجازة سوق .
 - شهادة الجنسية العراقية .

في حالة تلف الهوية تتبع التعليمات التالية :-

1. احضار هوية الاحوال المدنية التالفة .
2. شهادة الجنسية العراقية للمستدعي .
3. بطاقة السكن .
4. هويات الاحوال المدنية وشهادة الجنسية اسنادا لامر الاشقاء او الاب .
5. صور عدد (2) .

المستمسكات المطلوبة للحصول على جنسية عراقية لمولود من ام عراقية واب اجنبي :-

1. صور حديثة عدد (6) .
2. عقد الزواج .
3. شهادة جنسية الام حديثة .
4. هوية الاحوال المدنية للأم حديثة .
5. بطاقة سكن للأم حديثة .
6. بيان ولادة او صورة قيد ولادة للأبناء المولودين في العراق اصل +صورة لكل شخص منهم .
7. بيان ولادة مصدق في السفارة العراقية في دولة الشخص المولود فيها ومصدق من وزارة الخارجية / الدائرة القنصلية / قسم التصديقات.
8. نسخة من جوازات الاب .
9. شاهدين مع هوية احوالهما وبطاقة السكن العائدة لهما .
10. تأييد المجلس البلدي بأسم الام والاطفال على ان توضع صورة لكل واحد منهم من قبل المجلس البلدي .
11. حضور الام والابناء حصرا .

ملاحظة :- يعامل المولود لأب عراقي وأم اجنبية بنفس المعاملة التي يعامل بها المولود لأب عراقي وأم عراقية من حيث المستمسكات المطلوبة .

((شهادة الجنسية العراقية))

وثيقه تثبت جنسية المواطن العراقي وتمنح بموجب قانون الاحوال المدنية العراقي من قبل مديريات الاحوال المدنية التابعة لوزارة الداخلية .

الاجراءات والمستمسكات المطلوبة :-

1. حضور المواطن شخصيا الى دائرة الجنسية حيث لا تقبل الوكالة او الأناابة في مراجعة دائرة الجنسية ما عدا القاصرين .
 2. في حالة عدم وجود شهادة جنسية للأب او تلفها على الشخص جلب شهادة جنسية الاخ او الجد او العم .
 3. هوية الاحوال المدنية وشهادة الجنسية للأب.
 4. هوية الاحوال المدنية و شهادة الجنسية للأم في حالة اصدار شهادة الجنسية استناداً الى شهادة جنسية الأم.
 5. بطاقة السكن.
 6. صورة حديثة للمواطن عدد 2 .
 7. في حالة تلف شهادة جنسية تحضر شهادة الجنسية التالفة مع بقية المستمسكات.
 8. اجراء تحقيق من قبل ضابط الجنسية في حالة عدم وجود اقارب للشخص ويتم الاعتماد في هذه الحالة على صورة قيد نفوس الاب او الاخ او العم واذا لم يوجد فيرجع الى شهادة وتأكيد افراد عشيرته للتحقق من صحة المعلومات والوثائق التي ادلى بها الشخص.
- ملاحظة :-** هناك استثناء من تقديم بطاقة السكن استنادا لقرار اللجنة في مديرية شؤون الجنسية المرقم (1301) والصادر بتاريخ 10 / 9 / 2013 وهي كما يلي :-
1. اذا كان الشخص متزوج ولم يقدم بطاقة سكن بأسمه فبالامكان اعتماد بطاقة سكن الاب او الام او احد اشقائه الساكنين معه في نفس الدار .
 2. المرأه المطلقة او الارملة بالامكان اعتماد بطاقة سكن ابنها دون تقديم تأييد المجلس البلدي.
 3. يعتمد جواز سفر المواطن المقيم خارج العراق بدلا عن بطاقة السكن بعد تدوين افادته بأنه مقيم في الخارج .

الدوائر المختصة بأصدار شهادة الجنسية العراقية:-

1. دائرة شهادة الجنسية العراقية في بغداد/ الرصافة / الدائرة العامة –الكرادة داخل بالقرب من مقام السيد ادريس .
2. دائرة شهادة الجنسية العراقية/ بغداد/ الرصافة/الوزيرية – شارع المغرب
3. دائرة شهادة الجنسية العراقية /بغداد /الكرخ/المنصور
4. اما بالنسبة للمحافظات فالدائرة المختصة هي دائرة شهادة الجنسية في المحافظة نفسها او دائرة الجنسية العامه الكرادة داخل/بالقرب من مقام السيد ادريس.

الاجراءات المتبعة لأصدار هوية الاحوال المدنية وشهادة الجنسية العراقية :-

1. مراجعة شعبة الأستمارات.
2. مراجعة رئيس الدائرة أو احد وكلائه.
3. مراجعة شعبة الوصولات.
4. مراجعة شعبة الأستعلامات للدلالة على الشعبة المعنية.
5. مراجعة أمين السجل المدني واستلام المعاملة.
6. الجلوس في قاعة الانتظار لحين اكمال أستلام الهوية.
7. يجب تدقيق الهوية عند استلامها وفي حالة وجود خطأ يراجع أمين السجل المدني.

ملاحظة:- في حالة وجود خطأ في الاسم او التولد في الهوية القديمة يتم تقديم طلب تصحيح الى مديرية الاحوال المدنية و تقوم بدورها بأرسال كتاب الى دائرة الصحة المعنية يتضمن صحة صدور بالتولد والأسم.

((نقل سجل الاحوال الشخصية من دائرة احوال الزوجة الى دائرة احوال الزوج))**الاجراءات والمستمسكات المطلوبة :-**

1. تأييد المجلس البلدي بسكن الزوجة ضمن منطقة الزوج معنونا الى مديرية احوال الزوج .
2. عقد الزواج الاصيلي او نسخة طبق الاصل منه .
3. (4) صور شخصية للزوجة .
4. هوية الاحوال المدنية للزوج والزوجة صورة واصل .
5. شهادة الجنسية العراقية لكلا الزوجين .
6. بطاقة سكن لكلا الزوجين مصورة واصلية .
7. كتاب عدم ممانعة من نفوس الزوجة .
8. يقوم الزوج بملء استمارة من دائرة نفوس الزوج يطلب فيها نقل الزوجة الى سجله ويقدم الاستمارة الى دائرة الزوجة ثم يعود بها الى دائرته طالبا اضافة الزوجة الى سجلة واصدار هوية احوال مدنية جديدة لها .

((فرز البطاقة التموينية))**الاجراءات والمستمسكات المطلوبة :-**

1. استمارة الفرز للبطاقة التموينية تطلب من المكاتب الموجودة بالقرب من دائرة البطاقة التموينية .
2. هويات الاحوال المدنية لأفراد المراد اضافتهم .
3. نسخة من البطاقة التموينية التي يود رب الاسره الانفصال عنها .
4. تأييد سكن للفرد او الاسرة .
5. كتاب تأييد مديرية الاقامة بالنسبة لغير العراقيين .
6. كتاب تأييد من مديرية الجنسية بالنسبة للأجئيين .

الدائرة المختصة :-

وزارة التجارة / فرع الحاسبة الالكترونية

بغدا د/الرصافة /الكرادة بالقرب من مجمع مشن

اما مراكز التموين فهي حسب منطقة سكن الشخص

((بطاقة السكن))**الاجراءات والمستمسكات المطلوبة :-**

1. تأييد من المجلس البلدي معنون الى مكتب المعلومات المركزي في حالة طلب بطاقة سكن جديدة او مكتب معلومات منطقة السكن في حالة تجديد بطاقة السكن القديمة .
2. البطاقة التموينية للأسرة (اصل وصورة).
3. هويات الاحوال المدنية للأسرة (اصل وصورة).
4. استمارة بطاقة السكن من مكتب المعلومات.
5. شهادة الجنسية لرب الاسرة.

((وثيقة سند الملكية))**الاجراءات والمستمسكات المطلوبة في حال انتقال الملكية بالبيع والشراء :-**

1. فتح بيان عقاري لدى دائرة التسجيل العقاري في محل العقار.
2. شهادة الجنسية للبائع والمشتري .
3. هوية الاحوال المدنية للبائع والمشتري .
4. بطاقة السكن للبائع والمشتري.
5. سند الملكية بتاريخ حديث .
6. صور عدد (2) للمشتري .
7. قسيمة ماء سابقة للعقار المباع .
8. اجراء كشف على القعار من قبل لجنة من مديرية التسجيل العقاري لغرض تقدير قيمة العقار وتحديد مبلغ الضريبة ورسم الشراء .
9. مراجعة البائع والمشتري دائرة الضريبة للمحاسبة الضريبية .
10. دفع رسم تعبيد الطرق وفي حالة كون الرسم مدفوع من قبل البائع فيتطلب احضار وصل قبض الرسم .
11. دفع رسم الشراء بالنسبة للمشتري بصك مصدق لدى احد المصارف الحكومية .
12. خارطة البناء بالاضافة الى خارطة تثبيت حدود العقار .

ملاحظة :- في حالة فقدان سند الملكية الاصيلي فيقدم طلب استحصال سند الملكية مرفق معه نسخة مصورة من السند المفقود ان وجد وفي حالة عدم وجود النسخة المصورة فتحضر الوثائق التالية (الجنسية/ شهادة الجنسية/بطاقة السكن /قسيمة ماء/عنوان العقار) وتقدم الى دائرة التسجيل العقاري ويتم اصدار سند جديد.

((التدريب المهني))

وهي عبارة عن دورات تدريبية تقوم بها دائرة التدريب المهني احدى دوائر وزارة العمل والشؤون الاجتماعية ، يمنح المتدرب من خلالها مخصصات مالية مقدارها خمسة الاف دينار عراقي اضافة الى شهادة الكفاءة المهنية بعد التخرج من الدورة التدريبية وهناك دورت مدتها ستة اشهر ، واخرى ثلاثة اشهر ، واخرى شهرين وهي دورات تشمل الازامل والمطلقات ، والمهجرات بالنسبة للنساء واخرى تشمل طلبة المدارس ، والمعاهد ، والكليات خلال العطلة الصيفية اضافة الى العاطلين عن العمل اما الدورات التي مدتها ستة اشهر هي :-

(التكليف والتبريد- اللحام- الخراطة- صيانة السيارات- النجارة- التاسيسات الكهربائية-
المكننة الزراعية – المصاعد- الالكترون)

الدورات التي مدتها ثلاثة اشهر هي :

(اللبخ – البناء – صباغة الدور- صيانة الموبايل- صيانة اجهزة مكتبية – صيانة اجهزة
الكترونية – صيانة مضخات زراعية – صيانة المولدات- صيانة الحاسبات- صناعات
غذائية- الرافعات الجسرية- قوالب التسليح- نجارة القالب- الهيدروليك)

الدورات التي مدتها شهرين هي :

(الحاسبات – الخياطة – اللغة العربية – اللغة الانكليزية – النسيج- الكوافير – لحام
الانابيب – النقش على الخشب – توصيل الانابيب)

المستمسكات المطلوبة :-

- 1- هوية الاحوال المدنية والبطاقة التموينية .
- 2- كتاب تأييد التخرج لخريجي الدراسة (الابتدائية – المتوسطة – الاعدادية – المعاهد – الكليات) لمن هم في سن (15-25) على ان يذكر فيه انه لم يزود بوثيقة الى دراسة لاحقة او تعيين .
- 3- كتاب قطع العلاقة لمن ترك الدراسة لمن هم في سن (15-25) من اخر مدرسة كان فيها .
- 4- كتاب تأييد من المختار مع شهود عدد (2) لمن لم يدخل المدرسة (لايقرأ ولايكتب) .
- 5- كتاب من دائرة الهجرة والمهجرين (بالنسبة للعوائل المهجرة) .

شروط القبول وضوابط صرف المخصصات :-

1. ان يكون حاصلًا على الشهادة الابتدائية على الاقل عدا مهن البناء والخياطة والكوافير .
2. لا يقل عمر المتقدم عن (15) سنة ولا يزيد عن (50) سنة .
3. ان تكون لدية بطاقة استشارية مع كافة المستمسكات المطلوبة والتي تثبت انه غير مستمر بالدراسة ويستثنى من هذا الشرط الطلبة المستمرين بالدراسة اثناء فترة العطلة الصيفية .
4. لم يسبق له ان تخرج من الدورات المنفذة من قبل المركز او فصل منها .
5. ان يجتاز المقابلة في المركز المهني .
6. ان يكون سالما من الامراض السارية .
7. يكون الدوام الرسمي من الساعة الثامنة صباحا وحتى الساعة الثانية ظهرا ولجميع المهن .

((الاية تقديم العاطلين عن العمل (البطاقة الاستشارية))

1. يكون عمر المتقدمين لا يقل عن 15 سنة ولا يزيد عن 50 سنة بالنسبة للنساء أما الرجال فلا يقل عمر المتقدم عن 15 سنة ولا يزيد عن 60 سنة.
2. بالنسبة للمتقدمين دون سن 25 سنة يتوجب عليه جلب كتاب انقطاع عن المدرسة بالنسبة لتاركي الدراسة.
3. المتقدم الذي يزيد عمره عن 25 سنة لا يحتاج الى كتاب انقطاع مدرسة.
4. إحضار المستمسكات الاربعة (هوية الاحوال المدنية العراقية وشهادة الجنسية العراقية وبطاقة السكن والبطاقة التموينية و رقم الهاتف).
5. الفئات غير المشمولة بالبرنامج (الطلبة المستمرين في الدراسة و الارامل والمطلقات بدون اجور يومية).
6. الذهاب الى دوائر التسجيل المتواجدة في مراكز التدريب المهني.

((اعانات شبكة الرعاية الاجتماعية))

احدى الدوائر التابعة الى وزارة العمل والشؤون الاجتماعية وتقوم هذه الدائرة بتقديم اعانات شهرية الى فئات العناية بالشكل الاتي :-

يقدم الطلب بالنسبة للمشمولين بالاعانة الى اللجان الفرعية الموجودة في الوحدات الادارية ضمن الرقعة الجغرافية للمنطقة . ويكون الحد الادنى من الاعانات الشهرية (50000) الف دينار عراقي الى (120000) الف دينار عراقي كحد اقصى وحسب عدد الافراد .

الفئات المشمولة :-

1. العاجز عن العمل كلياً بسبب المرض او الشيخوخة (الرجل – المرأة) .
2. العاجز عن العمل (رب الاسرة) بسبب الاعمال الارهابية بنسبة 50% فأكثر ويتم الشمول لحين صدور قرار من مجلس الوزراء .
3. المكفوف والمصاب بالشلل الرباعي(بغض النظر عن العمر) والعاجز كلياً عن العمل من سن (15) فما فوق .
4. العاقل عن العمل .
5. اليتيم القاصر .
6. الطالب المتزوج المستمر على الدراسة لحين التخرج من الدراسة الجامعية الاولى (صباحي ومسائي) .
7. اسرة المعتقل لدى القوات متعددة الجنسيات منذ سنة فأكثر .
8. اسرة النزير في السجون العراقية والمحكوم عليه لمدة سنة فأكثر على ان تقدم الاسرة قرار المحكمة مكتسب الدرجة القطعية .
9. الارملة والمطلقة اللواتي اعمارهن (60) سنة فأكثر .

المستمسكات المطلوبة لجميع الفئات :-

1. هويات الاحوال المدنية لصاحب الطلب وافراد اسرته (صورة واصل).
2. البطاقة التموينية لصاحب الطلب (صورة واصل).
3. شهادة الجنسية العراقية لصاحب الطلب (اصل وصورة).
4. بطاقة السكن (اصل وصورة). او تأييد المجلس البلدي لصاحب الطلب .
5. تأييد المجلس البلدي بأن المواطن من المستحقين لأعانة شبكة الرعاية الاجتماعية.
6. صور قيد لجميع الفئات.
7. اذا كان لصاحب الطلب ابناء بالغين غير متزوجين فيتم استبعادهم من الشمول الا اذا قدموا بيانات تؤيد تسجيلهم في قاعدة بيانات العاطلين في دائرة العمل والتدريب المهني كعاطلين عن العمل او ما يؤيد استمرارهم بالدراسة اذا كانوا من الطلبة.
8. يملأ المواطن استمارة البيان السنوي للشمول الجديد .
9. صور شخصية عدد(2) .
10. (بالنسبة للمعاقين) تقرير طبي يؤيد العجز الكلي صادر من لجان الفحص المعتمدة لدى الدائرة .
11. (بالنسبة للطالب المتزوج) كتاب تأييد استمرارة بالدراسة للعام الذي يتم فيه تقديم الطلب .
12. (بالنسبة لليتيم او اليتيم القاصر) شهادة وفاة الابوين او شهادة وفاة الاب وعقد زواج الام في حالة زواج الام ووفاة الاب اضافة الى حجة الوصاية لوكيل اليتيم.
13. (بالنسبة للعاجز بسبب العمليات الارهابية 50%) جلب قرار من اللجنة الطبية يؤيد نسبة العجز وجلب كتاب تأييد من مراكز الشرطة او المحاكم المختصة او الجهات المعنية الاخرى يؤيد اصابة المواطن نتيجة عمل ارهابي .
14. (بالنسبة للعاطل عن العمل من المتزوجين) جلب هويات الاحوال المدنية للزوجة والاولاد ان وجدوا (اصل وصورة) وجلب كتاب تأييد من المجلس المحلي يؤيد كونه عاطل عن العمل وليس لديه مورد اخر وجلب كتاب تأييد من دائرة العمل والتدريب المهني يؤيد كونه مسجل في قاعدة بيانات العاطلين .

15. (بالنسبة للنزول) تقدم الاسرة قرار الحكم صادر من المحكمة المختصة مكتسب الدرجة القطعية ومدة الحكم سنة فأكثر .
16. (بالنسبة للمعتقل) تقدم الاسرة تأييد وزارة حقوق الانسان يؤيد كون رب الاسرة معتقل لدى قوات متعددة الجنسيات منذ اكثر من سنة .
17. (بالنسبة للمهجورة)تأييد من المحكمة الشرعية يؤيد اقامة المهجورة دعوى قضائية بالهجران وتأييد المجلس البلدي موثق بتأييد مجلس المحافظة كونها مهجورة .
18. تعهد خطي بعدم وجود مصدر للدخل لصاحب الطلب من قبيل الراتب التقاعدي او يكون موظفا او لديه تقاعد ضمان اجتماعي .

ملاحظة :- يعتبر سن العجز بالنسبة للرجال (65) والنساء (60) وبدون قرار اللجنة الطبية .

ملاحظة :- الارملة والمطلقة وزوجة المفقود اللواتي اعمارهن لاتتجاوز (60) سنة يتم ترويج معاملة الشمول من قبل دائرة الرعاية الاجتماعية للمرأة . اما اللواتي اعمارهن تتجاوز (60) سنة يتم ترويج معاملتها في دائرة الرعاية الاجتماعية .

ملاحظة :- المرأة المتزوجة اذا كانت مكفوفة او مصابة بشلل رباعي يتم شمولها بعد صدور قرار طبي بشأنها .

ملاحظة :- في حالة بلوغ اليتيم وعدم وجود اخوة قاصرين يقدم تأييد استمراره على الدراسة لیتم صرف الاعانة له وبعكسه يتم ايقاف صرف الاعانة .

ملاحظة :- تقطع الاعانة عن الاسرة في الحالات التالية :-

1. اذا فقدت احد شروط الاستحقاق للاعانة .
2. اذا وفرت احدى مراكز التشغيل التابعة للوزارة لاحد افراد الاسرة القادرين على العمل فرصة عمل تتفق مع مؤهلاته المدنية ورفض الالتحاق بها بدون عذر مشروع .
3. اذا حكم على المستفيد من الاعانة عن جريمة التسول .
4. اذا حصل احد افراد الاسرة على دخل يساوي او يزيد على مبلغ الاعانة الذي تستحقه الاسرة ويتم قطع الاعانة من الشهر التالي لتاريخ حصول الدخل .
5. اذا اختارت الاسرة او احد افرادها الحصول على تمويل لاقامة احد المشاريع المدرة للدخل وبموجب التعليمات التي تصدرها الوزارة .

((القروض الميسرة))

مبلغ من المال تمنحه وزارة العمل والشؤون الاجتماعية للعاطلين عن العمل مقدارة (5) مليون دينار عراقي الى (20) مليون دينار حسب المشروع المقدم من قبل الشخص المتقدم مع فترة اعفاء من التسديد مدة سنة وبعدها يتم تسديد المبلغ بشكل اقساط لمدة (5) سنة وبدون فوائد .

الفئات المشمولة :-

1. العاطلين عن العمل .
2. المتضررين بسبب العمليات الارهابية .
3. المتسولين .
4. الساكنين في الطمر الصحي .
5. الارامل والمطلقات .

المستمسكات المطلوبة :-

1. الجنسية وشهادة الجنسية والبطاقة التموينية وبطاقة السكن (صورة واصل) .
2. صور شخصية عدد (4) .
3. عقد ايجار محل مصدق من الكاتب العدل .
4. تأييد المجلس البلدي يؤيد حالته .
5. كفلاء عدد (2) او كفيل واحد يكون راتبه بمقدار 5% من قيمة القرض عدا موظفي وزارة الدفاع .
6. البطاقة الاستشارية .

((دائرة رعاية المراه))

هي احدى الدوائر التابعة الى وزارة العمل والشؤون الاجتماعية. وتعنى هذه الدائرة بشؤون المراه (المطلقة – الأرملة – يتيمة الأبوين- ذوي الاعاقة من النساء)

وتقوم بتقديم مخصصات مالية لهذه الفئات وهي عبارة عن رواتب كل ثلاثة أشهر وحسب الفئة فبالنسبة للمطلقة والارملة 300 ألف دينار عراقي كل ثلاثة أشهر 75 ألف دينار عراقي لكل طفل كل ثلاثة أشهر.

أما يتيمة الأبوين والمعاقفة فتستلم راتب كل ثلاثة أشهر مقداره 150 ألف دينار عراقي.

المستمسكات المطلوبة بالنسبة للمطلقة والارملة ويتيمة الأبوين والمعاقفة :-

1. قرار الطلاق مصدق بنفس السنة التي يتم فيها تقديم الطلب (بالنسبة للمطلقة) .
2. شهادة الوفاة أو صورة قيد الوفاة (بالنسبة للأرملة) .
3. في حالة عدم وجود شهادة الوفاة أو صورة قيد الوفاة يتم تزويد المسفيدة بكتاب استحصال صورة قيد وفاة.
4. اذا كان لدى المستفيدة اطفال في حضانتها يتوجب عليها جلب قرار الحضانة مصدق لنفس السنة التي يتم فيها تقديم الطلب.
5. هويات الاحوال المدنية للأطفال (صورة و أصل).
6. التقرير الطبي صادراً من لجنة تشخيص العوق في الكراة قرب السفارة الالمانية على أن يذكر فيه نسبة العجز (بالنسبة للمعاقفة).
7. شهادة وفاة الأم و الأب او صورة قيد الوفاة لهما (بالنسبة ليتيمة الأبوين).
8. جلب كتاب حجة حجر وقيمومة بالنسبة للمتخلفين عقلياً.
9. المتمسكات الأربعة (هوية الاحوال المدنية العراقية و شهادة الجنسية العراقية وبطاقة السكن والبطاقة التموينية) صورة و أصل.
10. صورة عدد (3)
11. اذا كانت المتقدمة ارملة يجب ان تكول البطاقة التموينية بأسمها.

((التقرير الطبي))

للحصول على التقرير الطبي يجب اتباع الخطوات الاتية :-

الاجراءات والمستمسكات المطلوبة :-

1. مراجعة قسم الامور الفنية في دائرة الصحة ضمن المنطقة التي يسكن فيها طالب التقرير.
2. تقوم دائرة الصحة بقسمها الفني بأحالة الشخص الى مستشفى حكومي مختص في مجال المرض او الحالة التي يحتاج الشخص الى تقرير طبي لأجل اثباتها .
3. تشكيل لجنة طبية مؤلف من ثلاث اطباء للنظر في الحالة ثم تقوم بكتابة التقرير و يتضمن تشخيص الحالة ومن ثم المصادقة على التقرير ليكتسب الصفة الرسمية و القبول لدى الجهات الرسمية .

ملاحظة/ يجب ان يراعى ذكر نسبة العجز في التقرير الطبي

((تعويض اضرار الدور))

تقوم محافظة بغداد بتعويض اصحاب الدور المتضررة جراء العمليات الحربية والعمليات الارهابية والاحطاء العسكرية عن طريق لجنة تعويض اضرار الدور

الاجراءات والمستمسكات المطلوبة :-

1. هوية الاحوال المدنية لصاحب العقار .
2. شهادة الجنسية العراقية لصاحب العقار .
3. بطاقة السكن والبطاقة التموينية لصاحب العقار .
4. سند الملكية مصدق بسنة تقديم المعاملة مرفقا معها خارطة العقار .
5. الاوراق التحقيقية من قبل مركز الشرطة مصدقة من قبل محكمة التحقيق التابع لها المركز .
6. صور فوتغرافية تبين اضرار العقار .
7. تقدم المستمسكات اعلاه الى مديرية ناحية المنطقة / لجنة تعويض الاضرار وتقوم اللجنة بتقدير قيمة الاضرار ورفع تقرير الى مجلس المحافظة / لجنة تعويض الاضرار لأعطائهم رقم وارد وتاريخ لمتابعة المعاملة .

((مؤسسة الشهداء))

وهي مؤسسة تعنى بذوي الشهداء والضحايا الذين استشهدوا في ضل النظام البائد فالشهيد وفق قانون المؤسسة مادة ((5)) فقرة ((1)) :- كل مواطن عراقي فقد حياته بسبب معارضة للنظام البائد في الرأي أو المعتقد أو الانتماء السياسي أو تعاطفه مع معارضيه أو مساعدته لهم، بفعل من أفعال النظام بشكل مباشر أو بسبب السجن أو التعذيب أو نتيجتهما، أو بسبب عمليات الإبادة الجماعية وضحايا الأسلحة الكيماوية والجرائم ضد الإنسانية والتصفيات الجسدية والتهجير القسري.

بذو الشهداء في قانون المؤسسة المقصود

((الزوج، الزوجات، الاولاد، الوالدان، الاخوة، الاخوات، اولاد الابن، اولاد البنت))

((الامتيازات الممنوحة لذوي الشهداء))

1. تخصيص راتب تقاعدي لذوي الشهيد من الدرجة الاولى وبما يوازي التضحيات التي قدموها هم وذويهم
2. يمنح ذوو الشهيد حق اختيار المكان الذي يرغبون العمل فيه في مجال عمله الوظيفي لمرة واحدة وإعطائهم الاولوية بالتعيين وتولي الوظائف العامة عند توفر الاختصاص.
3. يعفى ذوو الشهيد من اجور النقل الحكومي في الطائرات والقطارات وسيارات النقل العام في انحاء العراق كافة.
4. يعفى ذوو الشهيد من اجور النقل الحكومي في الطائرات والقطارات والسيارات الى خارج العراق لمرة واحدة في السنة.
5. تخصيص نسبة لا تقل عن (10) بالمئة من المقاعد الدراسية في الدراسات العليا والبعثات والزمالات لذوي الشهداء واستثنائهم من شرطي العمر والمعدل
6. توفير فرص العمل الملائمة لهم وبما يتناسب مع كفاءاتهم ومنحهم الاولوية في ذلك.
7. تخصيص قطع اراضي أو وحدات سكنية لذوي الشهداء.

المادة ((14))

ثالثاً: للمشمول بأحكام هذا القانون الجمع بين استحقاقه من الراتب التقاعدي للشهيد وأي حصة تقاعدية أو راتب آخر.

رابعاً: يستحق الرتب التقاعدي الأخوة ، والأخوات في حالة كون الشهيد أعزب ، ووالداه متوفيان.

المادة(17)

في حالة استشهاد أكثر من شخص لذوي الشهيد فتكون حقوقهم وفق الأحكام الآتية:
1- تضاف نسبة قدرها 50% على مرتب المستحق وعلى جميع الامتيازات المالية الأخرى.

2- تخصيص دار سكنية تزيد قيمتها بنسبة 50% عن مساحة الدار التي تقدم لذوي الشهيد الواحد، وفي حال تخصيص قطعة ارض سكنية فيجب أن تكون مساحتها اكبر بنسبة 50% عن مساحة القطعة المخصصة لذوي الشهيد الواحد مع زيادة مماثلة في المنحة والقرض العقاري وتستحق هذه الزيادات لمرة واحدة.

ضوابط الأجور الدراسية في الكليات والجامعات الأهلية :-

1. تشمل الضوابط ذوي الشهيد المشمولين بقانون المؤسسة .
2. أن يكون الطالب من ذوي الشهداء (الأب / الأم / الزوج / الزوجة / الابن / الابنة / الأخ / الأخت / أولاد الابن / أولاد البنت) ومصادق على معاملته من قبل اللجنة الخاصة .
3. ان يكون الطالب في إحدى الجامعات أو الكليات المعترف بها من قبل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي أو أي جهة رسمية أخرى .
4. يكون فترة التقديم في شهري (تشرين الثاني وكانون الأول) لمدة (60 يوم) بعد موعد إعلان نتائج الدور الثاني النهائية لنفس السنة .
5. يقدم الطالب كتاب تأييد من الكلية يؤيد نجاح الطالب معنون إلى مؤسسة الشهداء / الدائرة الاقتصادية / القسم العلمي .
6. على الطالب تقديم وصل قبض صادر من الكلية يؤيد تسديده الأجور تسديده الأجور ومختوم بختم الكلية .
7. يقدم الطالب التعهد الخطي لمرفق بالضوابط .
8. ان المشمولين بدفع الأجور الطلاب الناجحين فقط وحسب النسب المدرجة أدناه :-
 - يمنح الطالب (100%) من القسط إذا كان حاصلًا على تقدير امتياز (معدله من 90 إلى 100).
 - يمنح الطالب (80%) من القسط إذا كان حاصلًا على تقدير جيد جدا (معدله من 80 إلى 89).
 - يمنح الطالب (60%) من القسط إذا كان حاصلًا على تقدير جيد (معدله من 70 إلى 79).
 - يمنح الطالب (40%) من القسط إذا كان حاصلًا على تقدير متوسط (معدله من 60 إلى 69).
 - يمنح الطالب (30%) من القسط إذا كان حاصلًا على تقدير مقبول (معدله من 50 إلى 59).

9. المستمسكات المطلوبة :-

- صورة ملونة من هوية الأحوال المدنية عدد (1).
- صورة ملونة من شهادة الجنسية عدد (1) .
- صورة ملونة من بطاقة السكن عدد (1) .
- صورة ملونة من هوية الأحوال المدنية للأم عدد (1) .
- صورة ملونة لهوية الأحوال المدنية للام والأب إذا كان المستفيد حفيد الشهيد.
- وصورة مصدقة للقسام الشرعي إذا كان المستفيد زوجة الشهيد أو أمه .
- 10. تشمل هذه الضوابط الدراسة الأولية للحصول على شهادة البكالوريوس
- 11. يكون تقديم الطلبات في الشعب العلمية في مديريات المؤسسة .
- 12. تقوم الشعبة العلمية في كل مديرية بفتح سجلات دفترية (للأجور الدراسية) للجنة الدراسية وإدخال البيانات الخاصة لكل طالب أي (فتح صفحة لكل طالب) لعدم تكرارها .
- 13. تقوم المديرية برفع الطلبات إلى قسم شؤون الطلبة / الدائرة الاقتصادية والاجتماعية بعد تأكدها من أرفاق جميع المستمسكات المطلوبة وعدم رفع أي طلب لم ترفق به تلك المستمسكات
- 14. تشكيل لجنة في قسم شؤون الطلبة تقوم بتدقيق المعاملات الواردة إليها وتأييد صحة المعلومات المرفقة ومصادقة أرقام القرارات من قبل اللجنة الخاصة لإرسالها إلى الدائرة الإدارية والمالية لغرض الصرف
- 15. يشمل بهذه الضوابط خريجي السنة الدراسية (2010/2009) .
- 16. تعد هذه الضوابط نافذة من تاريخ صدورها .

17. ضوابط صرف المنحة الدراسية للطلبة من ذوي الشهداء الدارسين داخل العراق

- ان يكون الطالب من ذوي الشهداء (الزوج / الزوجات / الأولاد / الوالدان / الإخوة / الأخوات / أولاد الابن / أولاد البنت) ومصادق على معاملته من قبل اللجنة الخاصة .
 - يتم طالب الدراسات العليا ثلاث منح في السنة الدراسية ويكون مبلغ كل منحة (500,000) خمسمائة ألف دينار على ان يتم صرفها في نهاية السنة الدراسية
 - يمنح طالب الكليات منحتين في السنة ويكون مبلغ كل منحة (500,000) خمسمائة ألف دينار على ان يتم صرفها في نهاية السنة الدراسية .
 - يمنح طالب الدراسة الإعدادية والمعاهد منحتين في السنة الدراسية ويكون مبلغ كل منحة (400,000) أربعمائة ألف دينار على ان يتم صرفها في نهاية السنة الدراسية .
 - في حالة كون المستفيد (زوج أو زوجة) يتم رفع نسخة من القسم الشرعي .
 - يتم ترويج المعاملات للفترة من (7/1) لغاية (8/31) ولا تستلم المعاملات بعد هذا التاريخ .
 - ترفع المعاملات من قبل المديریات بقوائم منفصلة وحسب المراحل الدراسية وفق الجدول المرفق ربطا ويتم إرسالها بقرص (CD) .
 - جلب كتاب تأييد من المدرسة أو الكلية أو المعهد يؤيد نجاحه في الدور الأول أما طلبة الدراسات العليا فيتم جلب كتاب تأييد بالاستمرار بالدراسة .
 - على الطالب توقيع التعهد المرفق بالضوابط .
 - تقوم اللجنة المشكلة في الدائرة الاقتصادية والاجتماعية / قسم شؤون الطلبة بتدقيق الملفات الواردة إليها وإرسالها إلى الدائرة الإدارية والمالية / قسم الحسابات لغرض الصرف ومتابعتها وإعلام المديریات بالإجراءات المتخذة بشأنها .
- المستمسكات المطلوبة:-**
1. صورة ملونة لهوية الأحوال المدنية (الجنسية) عدد (1) .
 2. صورة ملونة لهوية الأحوال المدنية (الجنسية) للأب إذا كان الطالب حفيد من جهة الأب وللأم إذا كان الطالب حفيد من جهة الأم .
 3. صورة ملونة لشهادة الجنسية العراقية عدد (1) .
 4. صورة ملونة لبطاقة السكن عدد (1) .
 5. تأييد إستشهاد من المديرية .
 6. كتاب تأييد من المدرسة أو الكلية أو المعهد يؤيد نجاحه بالدور الأول .
 7. كتاب تأييد إستمرار بالدراسة بالنسبة لطلبة الدراسات العليا .
 8. التعهد الخطي المرفق بالضوابط .

ضوابط منحة إيجار وحدات سكنية لذوي الشهداء :-

1. تشكل لجنة في كل مديرية برئاسة مدير المديرية في المحافظة وعضوية اثنان من الموظفين على ان يكون الباحث الاجتماعي احدهم تقوم هذه اللجنة بإجراء زيارات ميدانية لعوائل الشهداء المرشحة للوقوف على الحالة الاجتماعية وحالة السكن وتفاصيل كاملة عن وضع العائلة بعد تنظيم اصابة لكل عائلة تحتوي على المستمسكات الثبوتية ملونة لكل أفراد العائلة مع تعهد المستفيد بعدم امتلاكه دار سكن هو أو احد أفراد عائلته ويصدق التعهد من قبل الموظف الحقوقي في المديرية .
2. تكون اللجنة أعلاه مسؤولة عن تحديد مكان السكن في مراكز المحافظات أو الاقضية والنواحي ومقدار المنحة .
3. تشكل في المديرية لجنة مهمتها تدقيق الأضابير وترشيح العوائل المستحقة لمنحة الإيجار بموجب توصية ترفع إلى رئيس المؤسسة للمصادقة عليها ثم إرسالها إلى الدائرة الإدارية والمالية للتنفيذ .
4. ان يكون المستفيد من العوائل المحتاجة ذات الدخل المحدود
5. ان لا يتجاوز مبلغ منحة الإيجار الشهري (350,000) ثلاثمائة وخمسون ألف دينار في مركز القضاء والناحية وإطراف المحافظة ولا يتجاوز (500,000) خمسمائة ألف دينار في مركز المحافظة .
6. يتم صرف منحة الإيجار لمدة سنة واحدة فقط .
7. ان تكون منحة الإيجار حسب المشمولين بقانون المؤسسة ولمستفيد واحد بالنسبة للعائلة التي لديها شهيد واحد ومستفيدين اثنين بالنسبة للعائلة التي لديها أكثر من شهيد .
8. ان يتعهد المستفيد بعدم استلامه بدل الوحدة السكنية أو المنحة العقارية .
9. تنفيذ هذه الضوابط من تاريخ صدورها .

المستمسكات المطلوبة لمنحة بدل الإيجار:-

- 1-طلب استئجار دار.
- 2-سند العقار المراد استئجاره مصدق عام 2011.
- 3-هوية الأحوال المدنية وشهادة الجنسية العراقية وبطاقة السكن لصاحب العقار والمستأجر.
- 4-عرض أيجار من المالك .

ضوابط صرف المنحة الدراسية للطلبة من ذوي الشهداء الدارسين خارج العراق :-

1. على الطالب المشمول بالضوابط تقديم طلب معنون إلى مؤسسة الشهداء لغرض صرف المنحة الدراسية .
2. يمنح طالب الدراسات العليا ثلاث منح في السنة الدراسية ويكون مبلغ كل منحة (500,000) خمسمائة ألف دينار على ان يتم صرفها في نهاية السنة الدراسية.
3. يمنح طالب الكليات والمعاهد منحتين في السنة الدراسية ويكون مبلغ كل منحة (500,000) خمسمائة ألف دينار على ان يتم صرفها في نهاية السنة الدراسية.
4. يمنح طالب الدراسة الإعدادية منحتين في السنة الدراسية ويكون مبلغ كل منحة (400,000) أربعمائة ألف دينار على ان يتم صرفها في نهاية السنة الدراسية.
5. ان يكون الطالب من ذوي الشهداء (الزوج / الزوجات / الأولاد / الوالدان / الإخوة / الأخوات / أولاد الابن / أولاد البنت) ومصادق على معاملته من قبل اللجنة الخاصة .
6. تشمل المنح أعلاه الطلبة الدارسين على نفقتهم الخاصة فقط .
7. يجوز تسليم مبلغ المنحة الدراسية لذوي الطالب بموجب وكالة مصدقة من قبل السفارة العراقية ووزارة الخارجية .
8. **المستمسكات المطلوبة :-**
 - صورة ملونة من هوية الأحوال المدنية أو هوية الإقامة أو جواز السفر عدد (1) .
 - شهادة استمرار على قيد الحياة مصدقه من وزارة الخارجية .
 - صورة ملونة لهوية الأحوال المدنية اللام أو الأب إذا كان المستفيد حفيد الشهيد وصورة مصدقة للقسام الشرعي إذا كان المستفيد زوجة الشهيد أو أمه .
9. على الطالب توقيع التعهد المرافق بالضوابط أو أحد ذويه بموجب الوكالة المصدقة من قبل السفارة العراقية ووزارة الخارجية .
10. تقوم الدائرة الاقتصادية والاجتماعية بتشكيل لجنة مختصة مهمتها استلام الملفات الواردة من المديریات وتدقيقها وإرسالها إلى الدائرة الإدارية والمالية لغرض الصرف ومتابعتها وإعلام المديریات بالإجراءات المتخذة بشأنها .
11. تنفيذ هذه الضوابط من عام 2011/2010 والسنوات اللاحقة .

ضوابط صرف أجور دورة وامتحان التوفل للطلبة من ذوي الشهداء :-

- ان يكون الطالب من ذوي الشهداء (الأب / الأم / الزوج / الزوجات / الابن / البنت / الأخ / الأخت / أولاد الابن / أولاد البنت) ومصادقة على معاملته من قبل اللجنة الخاصة .
- ان المشمولين بدفع الأجور الطلاب الناجحين فقط وحسب درجات المدرجة في الجدول أدناه :

الاختصاص الماجستير أو الدبلوم العالي الدكتوراه

1 المجموعة الطبية 480 430

2 المجموعة الهندسية 450 410

3 مجموعة العلوم الصرفة 430 390

4 أقسام اللغة الانكليزية 520 500

1. ان يجتاز الطالب امتحان التوفل في احد المراكز الرسمية المعترف بها من قبل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي .
2. يكون تقديم الطلبات في شعب شؤون الطلبة في مديريات المؤسسة.
3. تقوم المديريات برفع الطلبات بعد تأكدها من إرفاق جميع المتطلبات المطلوبة وترسل إلى الدائرة الاقتصادية والاجتماعية / قسم شؤون الطلبة .
4. على الطالب توقيع التعهد المرفق بالضوابط .
5. تقوم اللجنة المشكلة في قسم شؤون الطلبة بتدقيق المعاملات الواردة إليه وإكمال كافة الشروط المطلوبة وتأييد صحة المعلومات والمستمسكات المرفقة بعد مصادقة أرقام القرارات من قبل اللجنة الخاصة لإرسالها إلى الدائرة الإدارية والمالية لغرض الصرف .

المستمسكات المطلوبة :-

- صورة ملونة من وصل قبض مبلغ الاشتراك في الدورة عدد (1)
- صورة ملونة من وصل قبض مبلغ الامتحان في الدورة عدد (1)
- صورة ملونة من نتيجة النجاح بالامتحان بالدرجة عدد (1)
- صورة ملونة من وثيقة أو تأييد تخرج الطالب من الكلية عدد (1)
- صورة ملونة من هوية الأحوال المدنية عدد (1)
- صورة ملونة من شهادة الجنسية عدد (1)
- صورة ملونة من بطاقة السكن عدد (1)
- صورة ملونة من لهوية الأحوال المدنية للأم أو الأب (إذا كان المستفيد حفيد الشهيد) .
- صورة ملونة للقسم الشرعي (إذا كان المستفيد زوجة الشهيد أو أمه) .

ضوابط فتح دورات محو الأمية :-

1. ان يكون المشترك من ذوي الشهداء(الأب / الأم / الزوج / الزوجة / الابن / الابنة / الأخ / الأخت) ومصادق على معاملته من قبل اللجنة الخاصة .
2. ان يكون مشترك في احد المراكز المعترف بها من قبل وزارة التربية .
3. ان لا يقل عمر المشترك عن (15) سنة .
4. يكون تقديم الطلبات في الشعب العلمية في مديريات المؤسسة .
5. تقوم الشعبة العلمية في كل مديرية بمتابعة حضور المشتركين من ذوي الشهداء في المراكز المشار إليها في الفقرة (2) وإرفاق سجل حضور المشتركين .
6. يقدم المشترك صورة ملونة من شهادة إنهاء الدورة .
7. يقدم المشترك التعهد الخطي المرفق صيغته بالضوابط .
8. ان يكون المشترك لا يعرف القراءة والكتابة ولم يلتحق بالمدارس ومراكز تعليم اليافعين ومركز تعليم الكبار .
9. يمنح المشترك مبلغ (10,000) عشرة آلاف دينار فقط عن كل يوم حضور في الدورة .

المستمسكات المطلوبة :-

- صورة ملونة من هوية الأحوال المدنية عدد (1)
- صورة ملونة من شهادة الجنسية عدد (1)
- صورة ملونة من بطاقة السكن (1)
- صورة ملونة من لهوية الأحوال المدنية اللام أو الأب إذا كان المستفيد حفيد الشهيد وصورة مصدقة للقسام الشرعي إذا كان المستفيد زوجة الشهيد أو أمه .
- 10. تقوم المديرية برفع الملفات بعد تأكدها من إرفاق جميع المستمسكات المطلوبة وعدم رفع أي طلب لم ترفق به تلك المستمسكات وترسل إلى الدائرة الاقتصادية والاجتماعية / القسم العلمي .
- 11. يقوم القسم العلمي بتدقيق المعاملات الواردة إليه وإكمالها كافة الشروط المطلوبة إضافة إلى مصادقة أرقام القرارات من قبل اللجنة الخاصة .
- 12. تؤيد اللجنة المختصة المشكلة في القسم العلمي بإرسالها إلى الدائرة الإدارية والمالية لغرض الصرف .
- 13. يكون العمل في الضوابط ابتداء من عام 2011 والأعوام اللاحقة .

ضوابط تسديد أجور النقل للسفر خارج العراق :-

1. تشمل الضوابط ذوي الشهيد المشمولين بقانون المؤسسة (الزوج / الزوجة / الأم / الأب / الأبناء / الإخوة / الأخوات / الأحفاد)
2. تتولى مؤسسة الشهداء صرف أجور النقل (بالطائرات أو القطارات أو السيارات) الحكومية أو غيرها لذوي الشهداء إلى خارج العراق للحالات التالية
 - السفر لغرض الدراسة
 - السفر لغرض العلاج
3. يقدم المستفيد طلباً لغرض صرف الأجور أعلاه إلى المديرية يرفق معه المستمسكات المطلوبة

المستمسكات المطلوبة هي :-

 - نسخة هوية الأحوال المدنية.
 - تذكرة السفر الأصلية أو صورة ملونة أو المنفيست مع وصل الحساب من الشركة التي تم السفر عن طريقها يبين سعر التذكرة ليتم الصرف بموجبها .
 - أرفاق ما يؤيد ان السفر للإغراض المذكورة في الفقرة (أولاً) مثل (التقارير الطبية / أو الحصول على القبول في إحدى الجامعات).
 - يقدم المستفيد الجواز الأصلي للموظف القانوني في المديرية ليتم التثبيت من صحة المغادرة والقدوم ثم يتم تصوير نسخة ملونة من الصفحة لجواز السفر (صفحة الصورة) ونسخة ملونة من صفحة مغادرة العراق ونسخة ملونة من صفحة العودة إلى العراق وتوافق في المعاملة .
 - صورة ملونة لهوية الأحوال المدنية اللام أو الأب إذا كان المستفيد حفيد الشهيد وصورة مصدقة للقسام الشرعي إذا كان المستفيد أو أمه.
 - كتاب المباشرة بالدراسة مصدق من قبل الملحقية الثقافية العراقية مع كتاب القبول الدراسي مترجم إلى اللغة العربية ومصدق من وزارة الخارجية العراقية .
 - إذا كان السفر لغرض الدراسة يجب ان تكون الدراسة يجب ان تكون الدراسة في إحدى المدارس أو المعاهد أو الكليات أو الجامعات المعترف بها من قبل الدولة المعنية .
4. توقيع التعهد المرفق وفق الضوابط .
5. ترفع الطلبات إلى الدائرة الاقتصادية والاجتماعية لتدقيقها وإحالتها إلى الدائرة الإدارية والمالية .
6. تصرف أجور النقل (ذهاباً وإياباً فقط) .
7. لا تصرف للمستفيد أجور النقل في حالة صرفها من قبل وزارة أو دائرة الدولة المختلفة أو الجهات الأخرى .
8. تصرف أجور النقل للمستفيد لمرة واحدة في السنة ويقصد بالسنة (الفترة من الأول من شهر كانون الثاني ولغاية 31 من شهر كانون الأول) من كل سنة .
9. فتح سجلات دفترية لضمان عدم التكرار خلال السنة .
10. تعتبر هذه الضوابط نافذة من تاريخ صدور ها .

ضوابط الإعانات الاجتماعية :-

1. المشمولون هم (الزوج والزوجة والأولاد والوالدان والإخوة والأخوات وأولاد الابن وأولاد البنت) .
2. يقدم المستفيد طلب لصرف الإعانة له ويذكر فيه عنوان سكنه ورقم هاتفه للاتصال به عند الضرورة .
3. يقدم المستفيد المستمسكات التالية :-
 - هوية المستفيد ملونة
 - القسام الشرعي بالنسبة (للأم والزوجة) ملون
 - هوية والد الحفيد ملونة
4. لا يستحق المستفيد إعانة ثانية إلا بعد مرور ستة أشهر من المرة الأولى واعتبارا من تاريخ الموافقة .
5. يتم فصل الإعانة الاجتماعية عن الإعانة العلاجية كل على حدة .
6. يتم تحديد مبلغ الإعانة حسب الصلاحية الممنوحة .
7. التأكد من قرار الاستشهاد للمستفيد من الاضبارة المتوفرة في المديرية .
8. ترفع المعاملات إلى الدائرة الإدارية والمالية حسب ما هو معمول به .
9. يتم تزويد الدائرة الاقتصادية والاجتماعية / قسم الرعاية الاجتماعية بتقرير شهري عن الإعانات المرفوعة والمصروفة يحتوي على جدول مبين فيه (أسم الشهيد وأسم المستفيد والصلة ورقم القرار والمبلغ) من قبل المديرية .
10. لا يجوز تقديم الإعانات للذي استلم منحة عقارية وبدل الوحدة السكنية بصورة فعلية لدى المديرية .
11. لرئيس المؤسسة استثناء من الضوابط أعلاه الموافقة على صرف الإعانة الاجتماعية وضمن الصلاحية المخولة له .
12. توقيع على التعهد المرفق .
13. تلغى الضوابط السابقة ويتم العمل بموجب الضوابط أعلاه اعتبارا من تاريخ صدورها

ضوابط تقديم الخدمات الصحية لذوي الشهداء في المستشفيات الحكومية داخل العراق :-

1. المشمولين بالضوابط هم (الزوج والزوجات والأولاد والوالدان والإخوة والأخوات وأولاد الابن وأولاد البنت) .
2. تشكل لجنة في المديرية برئاسة معاون المدير الاجتماعي وعضوية كل من موظف إداري ومحاسب وموظف صحي وتمنح سلفة مستديمة مقدارها (15,000,000) مليون دينار فقط .
3. تمنح صلاحية صرف لمدير المديرية بمبلغ مقداره (2,000,000) مليوني دينار فقط في السنة كحد أعلى عن كل حالة للخدمات الصحية فقط .
4. يقدم المستفيد طلب إلى المديرية لشموله بالضوابط يتضمن الاسم وعنوان سكنه بوصل استلام بالمعاملة وتفتح له اضبارة بذلك .
5. يقدم المستفيد المستمسكات التالية (نسخة ملونة من هوية الأحوال المدنية وهوية والد او والدة الحفيد والقسام الشرعي بالنسبة (للأم والزوجة)).
6. التأكد من قرار الاستشهاد للمستفيد من الاضبارة المتوفرة في المديرية .
7. يتم إرسال المريض بكتاب رسمي من قبل المديرية إلى المستشفى الحكومي ومن ضمنها مستشفيات التمريض الخاص .
8. في حالة إمكانية علاجه داخل المستشفى أو إجراء العملية يتم تزويده بكتاب رسمي معنون إلى المديرية يتضمن تقرير طبي أولي فيه تفاصيل حالة المريض الصحية وتكاليف العلاج الخاصة بـ (الفحوصات كافة قبل العملية وبعد إجرائها) وتقرير نهائي بعد إجرائها ويكون التقرير أصلي في كلتا الحالتين .
9. يتم صرف المبالغ مباشرة عن طريق اللجنة المشكلة في المديرية وتتولى التوقيع والمصادقة على كافة الوصولات وقوائم الحساب على إن تكون أصلية ومختومة ولا يجوز الصرف لها مرة أخرى عن نفس الحالة المرضية .
10. ترفع السلفة إلى الدائرة الإدارية والمالية لتحتسب وتدقق وتوثق أو تعوض أو تسويتها لنفس السنة وأن تكون على شكل جدول مبين فيه (اسم الشهيد واسم المستفيد والصلة ورقم القرار والمبلغ ونوع العملية أو العلاج) .
11. تلغى الضوابط السابقة ويتم العمل بموجب الضوابط أعلاه اعتباراً من تاريخ صدورها .

ضوابط تقديم الخدمات الصحية لذوي الشهداء (المستلزمات الطبية والدواء) داخل العراق:-

1. المشمولين بالضوابط هم (الزوج والزوجات والأولاد والوالدان والإخوة والأخوات وأولاد الابن وأولاد البنت).
2. تشكل لجنة في المديرية برئاسة معاون الاجتماعى وعضوية كل من موظف إداري ومحاسب وموظف صحي وتمنح سلفة مستديمة مقدارها (15,000,000) مليون دينار فقط
3. تمنح صلاحية صرف لمدير المديرية بمبلغ مقداره (2,000,000) مليون دينار فقط كحد أعلى عن كل حالة للخدمات الصحية فقط .
4. يقدم المستفيد طلب إلى المديرية لشموله بالضوابط يتضمن الاسم وعنوان سكنه ورقم هاتفه ويزود المستفيد بوصل استلام بالمعاملة وتفتح له أضبارة بذلك .
5. يقدم المستفيد المستمسكات التالية (نسخة ملونة من هوية الأحوال المدنية وهوية والد أو والدة الحفيد ملونة والقسام الشرعي ملون بالنسبة (للأم والزوجة) .
6. التأكد من قرار الاستشهاد للمستفيد من الاضبارة المتوفرة في المديرية .
7. يتم إرسال المريض بكتاب من قبل المديرية إلى المستشفى الحكومي ومن ضمنها مستشفيات التمريض الخاص وبرفقة اللجنة المشكلة في المديرية .
8. في حالة اعتذار المؤسسات الحكومية يزود بكتاب رسمي معنون إلى مؤسسة الشهداء .
9. يتم إرسال المريض بكتاب رسمي من قبل المديرية إلى المستشفيات الأهلية وتزود المستشفى المريض بكتاب معنون إلى المديرية يتضمن حالته الصحية وتكاليف العلاج الخاصة بـ (الفحوصات كافة، العملية قبل وبعد إجرائها) .
10. يتم صرف المبالغ وشراء المستلزمات والأدوية بصورة مباشرة عن طريق اللجنة المشكلة في المديرية وتتولى التوقيع والمصادقة على كافة وصولات الشراء وقوائم الحساب على إن تكون أصلية ومختومة ولا يجوز تكرار الصرف لها مرة أخرى عن نفس الحالة المرضية.
11. في حالة وجود علاج يتطلب إلى عدة جرعات متباعدة يجب ذكر عدد الجرعات والفترة الزمنية بين جرعة وأخرى في التقرير الطبي ويتم ذكر رقم الصك الذي تم بموجبه صرف الدفعة الأولى للعلاج عند تقديم الطلب للدفعات اللاحقة لتسهيل عملية الصرف والتوثيق لها.
12. في حالة توفر المواد لدى الشركة العامة لتسويق الأدوية والمستلزمات الطبية يتم صرف المبالغ وشراء المستلزمات بصورة مباشرة عن طريق اللجنة المشكلة في المديرية وتتولى التوقيع والمصادقة على كافة الوصولات وقوائم الحساب على إن تكون مختومة وعدم تكرار الصرف لها مرة أخرى عن نفس الحالة المرضية وترفق في معالمة المستفيد الأصلية .
13. ترفع السلفة إلى الدائرة الإدارية والمالية لتحسب وتدقق وتوثق او تعوض أو تسويتها لنفس السنة لتكون على شكل جدول مبين فيه (اسم المستفيد، الصلة، رقم القرار، المبلغ، نوع العملية أو العلاج) .
14. تلغى الضوابط السابقة ويتم العمل بموجب الضوابط أعلاه اعتباراً من تاريخ صدورها .

ضوابط توزيع وحدات سكنية (كرفان) للمواطنين من ذوي الشهداء :-

1. يتم توزيع الوحدات السكنية (الكرفان) حسب تسلسل قرارات الاستشهاد لكل مديرية .
2. المشمول بالتوزيع (الزوجة أو الزوجات والأولاد والوالدين والإخوة والأخوات وأولاد الابن وأولاد البنت) .
3. أن يكون المشمول من الأسر الفقيرة والمتعففة وحسب التقسيم المعد من قبل الدائرة الاقتصادية والاجتماعية .
4. يقدم من يشمله التوزيع طلبا يبين فيه رغبته في تملك الوحدة السكنية (الكرفان) .
5. إن لا يملك دار سكن .
6. تقديم كتاب من مديرية الأملاك في المحافظة وكذلك تأييد من التسجيل العقاري يؤيد عدم تملكه وحدة سكنية .
7. تشكل لجنة في كل مديرية من ثلاثة أعضاء يرأسها الباحث الاجتماعي للكشف على محل السكن كما تقوم بتدقيق المستمسكات المقدمة والتوصية بشموله بالضوابط وأرسال جميع الأضابير إلى الدائرة الاقتصادية والاجتماعية .
8. تشكل لجنة مركزية في الدائرة الاقتصادية والاجتماعية من ثلاث موظفين أحدهم موظف حقوقي لاختيار الأسماء المرشحة والمرسلة من المديريات إلى المحافظات .
9. تقوم كل مديرية بفتح سجل يتضمن اسم الراغب بالاشتراك وتستلم الطلب مرفق به كافة المستمسكات المطلوبة (تأييد الاستشهاد - شهادة الجنسية العراقية - هوية الأحوال المدنية للزوج والزوجة والأولاد - وبطاقة السكن) على إن تكون ملونة تسلم إلى اللجنة المشكلة وفق الفقرة (6) أعلاه .
10. تعهد المستفيد الساكن في مسكن متجاوز عليها وكذلك قطعة الأرض إلى بلدية المحافظة أو الجهة التي تعود إليها المسكن قبل تسليمه الوحدة السكنية .
11. يقوم المستفيد بتسليم الوحدة السكنية خالية من الشواغل حال تسليمه وحدة سكنية دائمة .
12. يتحمل المستفيد تصليح كافة الإضرار التي تحصل في الوحدة السكنية (الكرفان).
13. لا يجوز استخدام الوحدة السكنية (الكرفان) لأغراض غير سكنية مطلقا .
14. لا يجوز إجراء أي تغيير على الوحدة السكنية (الكرفان) أو إجراء إضافات بأي شكل كان ويوجه له إنذار من قبل مديرية شهداء المحافظة لإزالة الإضافات خلال عشرة أيام من تاريخ الإنذار .
15. يوقع المستفيد التعهد الخطي المرفق بالضوابط .
16. تنفذ هذه الضوابط من تاريخ صدور ها .

ضوابط منحة ذوي الشهداء بالإمراض السرطانية :-

1. المشمولين بالضوابط هم (الزوج الزوجة الأولاد الوالدان الإخوة الأخوات أولاد الابن أولاد البنت) .
 2. يقدم المشمول طلبا للمديرية لصرف المنحة المقررة ويذكر فيه الاسم الكامل وعنوان سكنه ورقم الموبايل .
 3. تصرف للمصاب منحة مقدارها (500,000) خمسمائة ألف دينار شهريا لمدة أربعة أشهر دفعة واحدة .
 4. يقدم المستفيد المستمسكات الآتية :-
 - تقرير طبي معنون إلى مؤسسة الشهداء يؤيد الإصابة بمرض السرطان صادر من مؤسسة طبية حكومية .
 - هوية الأحوال المدنية للمستفيد ملونة .
 - القسام الشرعي بالنسبة (للأم ، الأب) ملون .
 - هوية الأحوال المدنية لوالد الحفيد ملونة .
 - تصرف المنحة مرة واحدة في السنة .
 - يتم المصادقة على القرارات من قبل المديرية .
 - ترفع المعاملات إلى الدائرة الإدارية والمالية لتحتسب وتدقق وتوثق وتحتوي على جدول مبين فيه (اسم الشهيد، أسم المستفيد، صلته بالشهيد، رقم القرار) .
 - يتم استلام وتسلم المعاملة بوصل بين المديرية ومقدم الطلب .
 - تلغى ضوابط علاج المرضى المصابين بالسرطان الصادرة بتاريخ (2011/11/22) .
 - تنفذ هذه الضوابط من تاريخ صدورها .
- ### ضوابط شهود أثبات وكفالة ضامنة :-

1. على مقدم الطلب ترويج معاملة الاستشهاد والذي تعذر عليه تقديم مستمسكات ثبوتية تؤيد الاستشهاد تقديم شهود يؤيدون حالة الاستشهاد مع تقديم كفالة عقارية .
2. في حالة عدم توفر الكفالة العقارية تقديم كفالتين لموظفين لا تقل رواتبهم عن (ستمائة ألف دينار) يتعهدون بتسديد كافة المبالغ التي استلمها في حالة ظهور تقديمه مستمسكات مزورة أو شهود زور وللمؤسسة اتخاذ الإجراءات القانونية بحقهم لضمان حقوقها وبموجب التعهد المرفق .
3. عليه تقديم تعهد وفق الصيغة التي تعدها الدائرة القانونية يتضمن تأييد شهادة الشهود وتحمله مسؤولية ظهور خلاف ذلك .
4. للمؤسسة اتخاذ كافة الإجراءات القانونية لضمان حقوقها بحق مقدم طلب الاستشهاد والكفيلين إذا ظهر إن المستمسكات مزورة والشهادة كانت شهادة زور .

ضوابط تقديم الخدمات الصحية لذوي الشهداء خارج العراق :-

1. المشمولين بالضوابط هم (الزوج والزوجات والأولاد والوالدان والإخوة والأخوات وأولاد الابن وأولاد البنت) .
2. يقدم المستفيد المستمسكات التالية (نسخة ملونة من هوية الأحوال المدنية وهوية والد أو والدة الحفيد والقسام الشرعي بالنسبة (للأم والزوجة) .
3. تقوم اللجنة بتزويد المريض بكتاب إرسال إلى اللجان الطبية الدائمة في وزارة الصحة لتقرير حاجة المريض للعلاج خارج العراق لعدم توفر الإمكانيات الطبية والعلاجية في المستشفيات الحكومية والأهلية داخل العراق .
4. التأكد من قرار الاستشهاد للمستفيد من الاضبارة المتوفرة في المديرية .
5. يزود المستفيد وصل استلام للمعاملة عند تقديم الطلب .
6. تصرف وزارة الصحة المبالغ أسوة بموفديها من المرضى وفي حالة عدم توفر السيولة تتحمل المؤسسة كافة نفقات الرقود والعلاج والعمليات وأجور الطائرة ذهابا وإيابا على إن يعزز الصرف بموجب وصولات أصولية صادرة من المستشفى ومصدق عليها من قبل وزارة الصحة في البلد الذي تم فيه العلاج والسفارة العراقية .
7. تلغى الضوابط السابقة ويتم العمل بموجب الضوابط أعلاه اعتبار من تاريخ صدور ها .

ضوابط توزيع وحدات سكنية للمواطنين من ذوي الشهداء :-

1. المشمول بالتوزيع (زوجة الشهيد وأولادها) .
2. تشكل في المديرية لجنة من ثلاثة موظفين (اجتماعي وإداري وقانوني) تتولى هذه اللجنة جرد أسماء الشهداء حسب تسلسل قرارات الاستشهاد وتطلب ممن تتوفر فيهم هذه الضوابط تقديم طلب يبين الرغبة في تملك الوحدة السكنية من خلال سجل يثبت فيه طلبات المتقدمين .
3. ترفق مع طلبات الراغبين المستمسكات التالية (تأييد الاستشهاد, هوية الأحوال المدنية للزوج أو الزوجة والأولاد)
4. على اللجنة الاستعانة بوسائل الإعلام كالتلفزيون والإذاعة والصحف للطلب من ذوي الشهداء مراجعة المديرية وتقديم طلباتهم بهذا الشأن .
5. على الراغبين بالحصول على وحدة سكنية تقديم كتاب من بلدية محافظة مسقط رأس المستفيدين يؤيد عدم استلامهم وحدة سكنية أو قطعة أرض من مؤسسة الشهداء لنفس الغرض بالنسبة للشهيد .
6. يجوز للمشمول بالضوابط التقديم للحصول على وحدة سكنية في محافظة أخرى غير محافظة مسقط الرأس في حالة استلامهم وحدة سكنية في محافظتهم .
7. يقدم الراغبون التعهد المرفق والمتضمن عدم امتلاك قطعة أرض أو وحدة سكنية من مؤسسة الشهداء كما يتعهد بالتنازل عن مطالبة المؤسسة بقطعة أرض أو التعويض عن بدل الوحدة السكنية أو أي حق آخر يرتبط بهذا الموضوع، إضافة إلى تعهده بأن المستمسكات المقدمة أصولية وبخلافه فإن للمؤسسة حق سحب الوحدة السكنية واتخاذ الإجراءات القانونية بحقه .
8. تطلب المديرية صحة صدور الكتب المقدمة إليها من الراغبين ولضمان السرعة يكون إرسال الكتب واستلام إجاباتها بشكل سري عن طريق معتمد المديرية قدر الإمكان .
9. تقوم اللجنة بعد انتهاء الجرد بتوحيد أسماء المشمولين ممن قدموا الطلبات ضمن قوائم توقع من رئيس وأعضاء اللجنة .
10. يعتمد تسلسل القرارات للمشمولين ممن تتوفر فيهم الضوابط للحصول على وحدة سكنية
11. تشكل لجنة مركزية في مركز المؤسسة برئاسة مدير الدائرة الاقتصادية وعضوية موظف قانوني ومدقق لتتولى التأكد من توفر الضوابط في الأسماء المرفوعة إليها .
12. تتولى اللجنة المركزية الطلب من المديرية المعنية بأبلاغ المستفيدين تقديم كفيل ضامن من موظفين اثنين على الملاك الدائم لا تقل خدمتهم عن سنة واحدة .
13. تقوم اللجنة المركزية برفع أسماء المشمولين إلى معالي رئيس المؤسسة لغرض المصادقة عليها لتتولى الدائرة الاقتصادية رفعها إلى الجهات المختصة لأجراء اللازم.
14. تسجل الوحدة السكنية للمستفيد بدون بدل .
15. تنفذ هذه الضوابط من تاريخ صدورها .

ضوابط توزيع بدل الوحدة السكنية لذوي الشهداء :-

- أولاً :-** المشمول بالتعويض هم ذوو الشهداء المنصوص عليهم في الفقرة (ثانيا) من المادة (5) من قانون مؤسسة الشهداء وهم (الزوج أو الزوجات والأولاد والوالدان والإخوة والأخوات وأولاد الابن وأولاد البنت) .
- ثانياً :-** تستحق زوجة الشهيد المتزوجة بعد الاستشهاد وليس لديها أولاد سواء بقيت على ذمة زوجها الثاني أو مطلقة منه البديل النقدي .
- ثالثاً :-** يستحق الإخوة والأخوات البديل النقدي في حالة كون الزوجة مطلقة من الشهيد وليس لديها أولاد ووالدي الشهيد متوفيان .
- رابعاً :-** يكون التوزيع وفق تسلسل قرارات الاستشهاد .
- خامساً :-** يكون بدل الوحدة السكنية للراغبين من ذوي الشهداء الواحد بواقع (82,950,000) فقط اثنان وثمانون مليون وتسعمائة وخمسون ألف دينار، و(124,425,000) فقط مائة وأربعة وعشرون مليون وأربعمائة وخمسة وعشرون ألف دينار لعائلة التي لديها أكثر من الشهيد .
- سادساً :-** يقدم ذوو الشهيد طلباً إلى مديرية الشهداء في المحافظة يبدون رغبتهم باستلام مبلغ التعويض من المؤسسة مقابل تنازلهم عن الحق باستلام وحدة سكنية أو قطعة أرض مرفق به المستمسكات الشخصية الأربعة هي : (هوية الأحوال المدنية) (الختم الفسفوري) وشهادة الجنسية والبطاقة التموينية وبطاقة السكن) على إن تكون ملونة .
- سابعاً :-** تعامل كل زوجة وأولادها من الشهيد معاملة العائلة المستقلة استناداً إلى الفقرة (2) من المادة (18) من القانون .
- ثامناً :-** على المشمولين بهذه الضوابط تقديم كتاب من مديرية التسجيل العقاري في محافظة مسقط رأس الشهيد ومحافظة مسقط رأس المستفيدين يؤيد عدم استلامهم وحدة سكنية أو قطعة أرض من الدولة كونهم من ذوي الشهداء مع تقديم تعهد بعدم استلامهم قطعة أرض أو وحدة سكنية من الدولة كونهم من ذوي الشهداء وان المستمسكات المقدمة أصولية وبخلافه يحق للمؤسسة استرداد المبلغ المستلم إضافة إلى اتخاذ الإجراءات القانونية بحق المخالف

(التعهد مرفق مع الضوابط) .

تاسعا :- تشكل في المديرية لجنة من ثلاثة موظفين (اجتماعي وإداري وقانوني) تتولى هذه اللجنة جرد أسماء الشهداء حسب تسلسل قرارات الاستشهاد لغير المستفيدين .

عاشرا :- على اللجنة الاستعانة بوسائل الإعلام كالتلفزيون والإذاعة والصحف للطلب من ذوي الشهداء مراجعة المديرية وتقديم طلباتهم بهذا الشأن .

احد عشر :- تشكل في كل مديرية من مديريات المؤسسة لجنة من ثلاثة موظفين (قانوني واقتصادي ومدقق) التدقيق معاملات المتقدمين وفق هذه الضوابط وينظم محضر بالمعاملات المدققة يتم التوقيع عليه من قبل أعضاء اللجنة لغرض رفعه إلى اللجنة المركزية في الدائرة الاقتصادية والاجتماعية

اثني عشر :- تتولى المديرية التحضير لإعلان أسماء المشمولين بالتوزيع ممن تتوفر فيهم الضوابط أعلاه ويكون ذلك في قاعة بحضور ممثلين عن مركز المؤسسة والراغبين من المتقدمين إضافة إلى دعوة وسائل الإعلام .

ثلاثة عشر :- تقوم المديرية بمفاتحة الدوائر المعنية لتأييد صحة صدور الكتب الصادرة منها ولضمان سرعة الإجابة يتم إرسال الكتب واستلام الإجابة بشكل سري عن طريق معتمد المديرية .

أربعة عشر :- على اللجنة أعلاه مسك سجل خاص لتسجيل طلبات ذوي الشهداء وفق تسلسل قراراتهم ويقسم إلى جزئين جزء خاص بطلبات الراغبين باستلام مبلغ التعويض والجزء الآخر بطلبات عدم الراغبين باستلام مبلغ التعويض ويتم ترقيم الطلبات وتثبيت تاريخ ورودها .

خمس عشرة :- يقدم المستفيدون كفالة عقارية على إن لا تقل قيمة العقار عن (اثنان وثمانون مليون وتسعمائة وخمسون ألف دينار) أو كفيلين اثنين من الموظفين على الملاك الدائم على إن تكون خدمتهم لا تقل عن سنة واحدة على إن تصدق من كاتب العدل أو الموظف القانوني المختص في المديرية ووفق التعهد المرفق مع هذه الضوابط.

سنة عشر :- تلغى الكفالة أعلاه بعد التأكد من صحة جميع المستمسكات المقدمة وإكمال إجراءات تملك الوحدة السكنية .

سبعة عشر :- لا تشمل هذه الضوابط ذوي الشهيد الذي استلموا وحدة سكنية أو قطعة أرض عن كونهم من ذوي الشهداء ولا يجوز لهم التنازل عنها بعد استلامها لغرض الاستفادة من مبلغ التعويض .

ثمانية عشر :- تشكل في الدائرة الاقتصادية والاجتماعية لجنة مركزية تتكون من موظفين (اقتصادي - قانوني - محاسب - ممثل عن اللجنة الخاصة) - مدقق ممثل عن مكتب المفتش العام) تتولى هذه اللجنة ما يلي :-

1. مخاطبة مديريات المؤسسة لتتولى هذه الأخيرة بدورها مخاطبة الدوائر المعنية في المحافظة لتزويدها بأسماء ذوي الشهداء الذين استلموا وحدة سكنية أو قطعة أرض لتتولى المديرية تدقيقها مع قوائم صرف بدلات قطع الأراضي ورفعها إلى اللجنة المركزية .
 2. تتولى اللجنة تنظيم قوائم المستفيدين وتدقيق أرقام قرارات المصادقة وتوحيدها ضمن قاعدة بيانات متكاملة ليتم تدقيق أسماء المتقدمين وفق ذلك.
 3. تتولى اللجنة المركزية تدقيق توفر جميع المستمسكات المطلوبة وفق هذه الضوابط وتنظم محاضر بأسماء ممن تتوفر فيهم الشروط تتضمن معلومات عن العائلة (اسم الشهيد واسم المستفيدين والمحافظة).
 4. ترفع المحاضر إلى مدير عام الدائرة الاقتصادية والاجتماعية وبدوره يقوم بتقديمها إلى معالي رئيس المؤسسة لأستحصال الموافقة .
 5. بعد استحصال موافقة معالي رئيس المؤسسة يتم رفعها عن طريق الدائرة الاقتصادية والاجتماعية إلى الدائرة الإدارية والمالية لصرف المبلغ بشكل مباشر وتوثيق أسماء المشمولين وإعلام الدائرة الاقتصادية والمديرية المعنية بذلك .
- تسعة عشر :-** تنفذ هذه الضوابط من تاريخ صدورها .

((تعويض ذوي شهداء الارهاب))

تقوم لجنة تعويض ذوي شهداء الارهاب التابعة للمحافظة بتقديم منحة مالية لذوي الشهداء الذين سقطوا نتيجة الاعمال الارهابية اضافة الى تخصيص قطعة ارض سكنية لهم .

الاجراءات والمستمسكات المطلوبة :-

1. شهاده الوفاة الاصلية او حجة وفاة اصلية او صورة قيد وفاة في حالة الشهادة المستنسخة .
2. هوية الاحوال المدنية وشهادة الجنسية العراقية وبطاقة السكن والبطاقة التموينية للأم في حالة الاعزب او الزوجة في حالة المتزوج.
3. القسم الشرعي .
4. الاوراق التحقيقية من قبل مركز الشرطة مصدقة من المحكمة على ان تحتوي الاوراق التحقيقية على :-
 - تقرير الشرطة وقت الحادث .
 - سير التحقيق .
 - مخطط الحادث .
 - الكشف على الجثة .
 - الافادة من اي شخص وقت الحادث .
1. حجة الوصاية اذا كان للشهيد اولاد قاصرين .
2. صورة قيد النفوس .
3. تأييد المجلس البلدي يحتوي على(صورة) معنون الى الناحية او القائمقام .
4. وكالة للمستفيد في حالة وجود ورثة بالغين .
5. ترفق المستمسكات اعلاه ب فايل و تقدم الى مديرية ناحية المنطقة ويعطى لذوي الشهيد رقم وتاريخ للمراجعة لدى لجنة تعويض شهداء الارهاب .

((الراتب التقاعدي))

المشمولين بالراتب :

- الموظفون الذين تجاوزت خدمتهم الوظيفية (25-30) سنة .
- الموظف المصاب بحجز او مرض او عوق اقعده عن ممارسة العمل .

الاجراءات والمستمسكات المطلوبة :-

- 1- كتاب الخدمة الوظيفية من دائرة الموظف .
- 2- قرار الاحالة على التقاعد .
- 3- تقرير طبي يثبت عجز الموظف .
- 4- هوية الاحوال المدنية للموظف (اصل وصورة) .
- 5- شهادة الجنسية العراقية .
- 6- بطاقة السكن .
- 7- صورة قيد النفوس .
- 8- بعد اكمال اجراءات الاحالة على التقاعد في دائرة الموظف تقدم الوثائق والمستمسكات المذكورة اعلاه الى مديرية التقاعد العامة .

((التعويض الخاص بالمصابين جراء العمليات الارهابية))

1. تقديم طلب معنون الى السيد المحافظ ويتم الحصول عليه من الناحية او القائمقامية .
2. هوية الاحوال المدنية وشهادة الجنسية العراقية وبطاقة السكن والبطاقة التموينية .
3. الاوراق التحقيقية للمصاب مصدقة من المركز والمحكمة المختصة .
4. قرار اللجنة الطبية مبينا فيه نسبة العجز .
5. تعهد خطي بعدم استلامه مبلغ التعويض من اي جهة وبعكسة يتحمل كافة التبعات القانونية .
6. نسخة من الاستمارة الخاصة بطلب التعويض .

((النازحون))

النازحون هم العراقيون الذين اكرهوا او اضطروا الى الهرب من منازلهم او تركوا مكان اقامتهم داخل العراق لتجنب على اثر نزاع مسلح او حالات عنف عام او انتهاك الحقوق الانسانية او كارثة طبيعية او بفعل الانسان او جراء تعسف السلطة او بسبب مشاريع تطويرية .

شروط التسجيل :-

1. ان يكون المحل الذي نرح منه المواطن العراقي هو محل منزلة او مكان اقامة الدائمى قبل النزوح .
2. تحقق احد اسباب النزوح المذكورة في القانون .
3. تحقق الاقامة بعد النزوح في مكان اخر غير المكان الذي نرح منه .
4. بقاء اسباب النزوح المانعة من العودة الا للاغراض الاحصائية .

((تسجيل النازحين العائدين في مراكز تسجيل العائدين))**الاجراءات والمستمسكات المطلوبة :-**

1. هوية الاحوال المدنية لرب الاسرة .
2. بطاقة السكن لرب الاسرة .
3. البطاقة التموينية بأسم رب الاسرة حصرا .
4. كتاب غلق ملف النزوح ويتم الحصول عليه من دائرة فروع النازحين .
5. جواز السفر لرب الاسرة (اذا وجد اكثر من جواز تقدم جميعها) في حالة النزوح الى خارج العراق .
6. تأييد المجلس المحلي والمجلس البلدي بالنسبة لمنطقة النزوح ومنطقة العودة مصدق من مجلس المحافظة .
7. تقديم المستمسكات المذكورة اعلاه الى المركز الوطني لتسجيل العائدين .

((المرحلون))

هم العراقيون الذين تم ترحيلهم من منازلهم او مكان اقامتهم المعتاد الى موقع اخر داخل العراق نتيجة سياسات او قرارات او ممارسات حكومية .

شروط التسجيل :-

1. ان يكون مرحلا في زمن السلطة الحاكمة من 1968/7/17 الى 2003/4/9 .
 2. مرحل من قبل السلطة الحاكمة لاغراض التطهير العرقي او التغيير الديموغرافي او لاغراض سياسية لصالح السلطة الحاكمة .
 3. اثبات الترحيل بالادلة التحريرية او القرارات الجماعية للترحيل او تأييد من دائرة الاحوال المدنية يؤيد نقل قيده و ترحيله الى منطقة اخرى .
- ملاحظة :-** الذين رحلوا طوعيا تنفيذا لسياسات النظام المذكور (سياسة التعريب) او الذين استلموا تعويضات كافية لترحيلهم بسبب المشاريع التطويرية والتنمية غير مشمولين بالتسجيل .

((المهجرون))

المهجرون الذين اسقطت عنهم الجنسية العراقية بموجب القرار (666) سيء الصيت .

شروط التسجيل :-

1. تحقق كونه يملك الجنسية العراقية .
2. بدء التهجير الى ايران .
3. الاقامة في خارج العراق الى 2003/4/9 .
4. درج الاسماء في قاعدة بيانات المهجرين في مديرية شؤون الجنسية العامة او ترقين او تجميد قيود الاحوال المدنية او مصادرة الاموال بسبب التهجير .
5. يستثنى من التسجيل ضمن فئات العناية الذين عادوا الى الوطن بقرار عفو سابق على تاريخ 2003/4/9 .
6. العودة الى اقليم كردستان قبل سقوط النظام في 2003/4/9 وبعد تشكيل حكومة الاقليم بعد 1992 تعتبر كالاقامة في الخارج .

((المهاجرون العائدون الى الوطن))

المهاجرون العائدون هم العراقيون العائدون الى الوطن من الخارج للسكن في منازلهم السابقة او مسقط رأسهم او مكان سكنهم المعتاد في العراق او في اي مكان اختاروه للسكن داخل العراق بعد ان كانوا قد تعرضوا للهجرة القسرية.

اصناف المهاجرون:-

- مهاجرون تاركوا الوطن ومقيمون في الخارج في المدة من 1968\7\17 الى 2003\4\9 .
- مهاجرون لم يحصلوا على اللجوء في الخارج في المدة من 1968\7\17 الى 2003\4\9 .

شروط التسجيل :-

1. تحقق الهجرة .
2. تحقق القسرية المسببة للهجرة .
3. تحقق العودة بعد 2003\4\9 .
4. التواجد في الخارج بمدة اقلها سنة قبل 2003\4\9 .

((العراقيون اللاجئين))

وهم العراقيون الذي قبل لجوئهم في احدى الدول الاجنبية بسبب الهجرة القسرية وحصلوا على اقامة دائمة او اكتسبوا جنسية دولة اجنبية.

شروط التسجيل :-

1. ترك العراق اثناء المدة من 17\7\1978 الى 9\4\2003 .
2. قبول اللجوء في احدى الدول او الحصول على الاقامة الدائمة او اكتساب جنسية بلد اخر.
3. اثبات القسرية المسببة للهجرة او ان لجوئه كان سياسيا .
4. تحقق العودة الى الوطن بعد السقوط .

((طالب اللجوء))

العراقي الذي خرج من العراق بسبب الهجرة القسرية وقدم طلبا الى دولة اخرى لقبول لجوئه فيها ولم يحصل على اللجوء الى تاريخ 9\4\2003.

شروط التسجيل :-

1. ترك العراق اثناء المدة 17\7\1968 الى 9\4\2003.
2. تقديمه طلب اللجوء .
3. هجرته القسرية.
4. بقائه في الخارج بمدة اقلها سنة قبل 9\4\2003.
5. تحقق العودة الى الوطن بعد السقوط.

((الكفاءات المهاجرة والنازحة))

تسجل الكفاءات العائدة حسب توجيهات الامانة العامة من دون الحاجة الى اثبات تعرضهم لممارسات النظام السابق , وان كان الطلب يتعلق بأخذ التأييد لأحتساب الفصل السياسي تتبع التعليمات الواردة في القرار (441) للكفاءات من المهاجرين والنازحين ((ممن هاجروا الى خارج العراق بسبب ممارسات النظام السابق او اضطروا الى ترك العراق لغاية 2008\1\1 على ان لا تقل مدة اقامتهم في الخارج عن سنة واحدة)).

شروط التسجيل:-

1. الهجرة او النزوح.
2. العودة الى الوطن.
3. التعرض لممارسات النظام السابق بالنسبة للمهاجرين الذين يرومون احتساب الفصل السياسي.
4. اثبات الاضطرار لترك العراق لغاية 2008\1\1 بالنسبة للنازحين بعد سقوط النظام.
5. تقديم الشهادة الدراسية المعتبرة من قبل الجهات العراقية حين العودة.
6. يمنح الكفاءة العائدة الامتيازات الخاصة بعودة الكفاءات وكذلك الامتيازات الخاصة بالنزوح او الهجرة القسرية عند ذلك حسب حالته.
7. لا يعطى الشخص الواحد اكثر من منحة واحدة من نفس النوع عند تعدد الصفات.
8. تسجل الكفاءات العائدة بعد صدور القرار (441) ولا يمكن فتح اضبارة للمهاجرين تحت عنوان كفاءة اذا كانوا قد عادوا الى العراق قبل صدور القرار لعدم سريان القرار على ما سبق.
9. اعتبار الكفاءة هو ان يكون قد اكتسب درجة الكفاءة قبل العودة من النزوح او الهجرة.

((تعليمات عامة))**خاصة بفئة عناية وزارة المهجرين**

1. تفتح الاضبارة لفئات العناية بطلب من المواطن المشمول العائد او ورثته القانونيين ولا يقبل التوكيل لمن لم يعود الى الوطن وعلى المواطن ان يقدم ما يثبت طلبه (اعتمادا على قاعدة البينة على من ادعى) من ادلة اثبات الهجرة وتاريخها واستمرارها الى ما بعد سقوط النظام السابق 2003/4/9 .
2. الاصل في فتح الاضبارة لفئات العناية هو الاسرة العائدة ويجوز فتح الاضبارة لمن بلغ الثامنة عشر بناء على طلبه .
3. تعتمد المستنسخات والصور الضوئية متى ما كان مظهرها الخارجي يولد القناعة عند اللجنة ولا يتطرق اليه الشك في انها مطابقة للاصل مع اخذ التعهدات والقرائن الاخرى ان وجدت وعند حصول اي شك تحال الى اخذ صحة الصدور.
4. لا تصدر التاييدات الا بطلب من صاحب الاضبارة او من قبل ورثته القانونيين او من له حق قانوني في ذلك كل حسب استحقاقه لان القوانين لاتذكر الضرر الحاصل لاقرباء المهجرين والمهجرين وان المعلومات شخصية ولا يمكن كشفها في كثير من الحالات .
5. لا يحتفظ الفرع بأي مستمسك اصلي في اضبارة التسجيل بل تكتفي اللجنة بمطابقة المستنسخات المقدمة مع اصولها .
6. الذين يحملون وثائق تحمل اسماء غير اسمائهم يترتب عليهم جلب قرار من لجنة اثبات عائلية الوثائق التي تحمل الاسماء المستعارة .
7. عند عدم وجود تأشيرة العودة بالنسبة للعائدين قبل تاريخ 2004/7/1 تعتمد تأشيرة الدول المجاورة للعراق او دلائل استمرار بقاء الشخص في الخارج قبيل السقوط .
8. تاريخ اول مستمسك دال على الهجرة او التواجد في بلد المهجر او النزوح يعتبر تاريخا لابتداء الهجرة .
9. الدخول الى العراق بجوازات اجنبية لا يخل بالهجرة .
10. عودة المهاجر او المهجر الى اقليم كردستان بعد استقرار الحكم الذاتي للاقليم لاتخل بالهجرة .

11. جواز العبور لمرة واحدة لوحده لا يعد دليل كافي على الهجرة الا ان يدعم بأدلة اخرى للهجرة .
12. اخلاء العراقيين من الدول التي تحصل فيها احداث خاصة او مساعدة العراقيين على العودة من تلك الدول لا يعد دليل على الهجرة واللجوء او النزوح الا اذا اثبت ذلك بالادلة الخاصة التي تذكرها التعليمات .
13. لاثبات القسرية المسببة للهجرة على مقدم الطلب تقديم احد المستمسكات التالية :-
- سند رسمي يدل على الاضطهاد المسبب للهجرة .
 - في حالة عدم وجود سند رسمي دال على الاضطهاد المسبب للهجرة يجب ان تثبت الهجرة بأدلة الاثبات القانونية الاخرى ووجود القرائن الدالة على القسرية والتي بواسطتها تتم القناعة لاعضاء لجنة التشخيص .
 - تقديم شهادة مصدقة من المحاكم العراقية .
 - في حالة عدم وجود الادلة الرسمية او القرائن تطرح القضية على هيئة الرأي في الوزارة للبت فيها .
14. في حالة اذا كان الشخص منتسبا الى الدوائر المرتبطة بالامور السياسية في النظام السابق لتاريخ 2003/4/9 مثل السفارات وغيرها يجب تقديم دليل مستند يدل على اضطهاده عند الهجرة .
15. مراجعة العراقي للسفارات العراقية في زمن النظام السابق يعد قرينة على عدم الاضطهاد الا اذا كانت المراجعة في فترات العفو او في فترة ضعف النظام قبيل السقوط او تقديم ادلة معتبرة او مقنعة للجنة التشخيص تدل على اضطهاده .
16. الدخول المكرر للعراق ينفي الهجرة القسرية او الاضطهاد الا اذا ثبت ان اخر سفر له كان بسبب الاضطهاد مع توفر الشروط الاخرى للهجرة .
17. يستثنى من تقديم ادلة الاضطهاد من هاجر الى ايران ومن هاجر بسبب الاشتراك في الانتفاضة الى رفحاء .
18. خروج مواطني اقليم كردستان بعد تشكيل حكومة الاقليم لا يعد هجرة قسرية الا اذا كانت اقامتهم الدائمة في المحافظات الاخرى غير محافظات الاقليم وهاجروا منها .

19. يمكن لفئات العناية ان تحمل اكثر من صفة اذا تعاقبت هذه الصفات مثل حمل الشخص الواحد صفة الهجرة ثم النزوح .
20. يعتمد تايبيد السفارات العراقية للعراقيين المتواجدين في الدول التي تكون تلك السفارات في حوزتها لاثبات الهجرة والاقامة فقط وعلى صاحب الطلب ان يثبت اضطراره المسبب للهجرة .
21. عند عدم وجود اي مستمسك دال على الهجرة سوى القرائن والتايبيد من الشخصيات الحكومية الفعلية يحال الطلب الى هيئة الرأي .
22. تعد ورقة اللجوء السياسي الصادرة من الدول المضيفة دليلا على الهجرة القسرية واما اللجوء الانساني فيحتاج الى اثبات القسرية واما ورقة المفوضية فهي في عداد المراجعة لطلب اللجوء او شهادة بوجود الشخص في الدول الاجنبية في يوم صدور ورقة المفوضية فقط .
23. في حالة وفاة او فقدان او اعتقال رب الاسرة تقوم الوزارة بترقين الاسم من قيود الصرف او ان تسحب المبلغ المرصود لذلك الشخص في المصرف وتدعو افراد العائلة (النازحين او العائدين) وتطلب منهم ان يعينوا من يقرون بأنه يتولى شؤونهم المالية ويوقعون على المحضر او ان يقدم ذوو القيمومة قيمومتهم او ذوو الوصاية وصايتهم ويثبت ذلك في المحضر ايضا ثم تصرف المنحة باسم المتولى او القيم او ذوالوصاية .
24. اذا قدم المهاجر سنداً رسمياً على تعرضه للملاحقة الامنية او القضائية اضطرته للهرب من العراق قبل سقوط النظام السابق في 2003/4/9 بأقل من سنة يستثنى من شرط السنة .
25. الاسير لايعتبر مهاجر الا في حالة بقاءه في بلد الاسر او لجوئه الى بلد اخر بعد اطلاق سراحه من الاسر ويعتبر تاريخ اطلاق سراحه هو تاريخ بدء هجرته .
26. لايعتبر السجين بمخالفة قانونية في خارج العراق مهاجراً الا اذا كان السجن بعد تحقق الهجرة .
27. الاقامة في اقليم كردستان بعد الهجرة الى الخارج قبل سقوط النظام في 2003/4/9 تعتبر امتداد للهجرة .
28. من يخرج من العراق للعمل او الدراسة او التجارة او السياحة او العلاج والموفد والمعار والمتمتع بزمالة دراسية لايعد من عناية وزارة الهجرة والمهجرين الا اذا اثبت انه كان مضطهدا سياسيا وذلك بتقديم دليلا مقنعا ومعتبرا .

29. ينتهي النزوح عند عودة النازح الى المكان الذي نزح منه واستقراره فيه .
30. تبقى سجلات المتوفين محفوظة ويمكن تحديث الاضبارة حسب الموجود ليتمكن ورثتهم من الرجوع اليها للاستناد عليها عراقيون كانوا او اجانب في اثبات حقوقهم القانونية .
31. حركة وتنقل النازح بين المدن العراقية غير محل النزوح او من والى العراق او بين الدول الاخرى لاتحل بالنزوح .
32. مدة النزوح غير مؤثرة بالتسجيل .
33. النزوح الى اقليم كردستان يعتبر نزوح داخلي .
34. الإقامة في الاقليم بعد النزوح الى خارج العراق تعتبر استمرارا للنزوح .

طريقة التسجيل :-

1. مراجعة الاستعلامات في فرع الوزارة للمحافظة التي عاد اليها النازحون للاسترشاد حول المستمسكات المطلوبة .
2. تقديم المستمسكات المطلوبة عند توفرها الى وحدة الرصد الميداني او الوحدة القانونية في الفرع .
3. تدقيق المستمسكات من قبل اللجنة الثلاثية التي يشترك فيها عضوا من الوحدة القانونية واصدار الرأي بذلك .
4. عند رفض اللجنة تبليغ القرار لرفع النواقص وعند عدم تمكنها من رفع النواقص واصرار المواطن على كفاية المستمسكات المقدمة يعرض الموضوع على هيئة الراي في مقر الوزارة .
5. عند موافقة اللجنة يسجل المواطن في قاعدة البيانات .

((تعليمات منحة العودة))

1. تشمل العائلة العائدة من الهجرة القسرية مع رب الاسرة بمنحة العودة كاملة والتوصية بقطعة الارض ويستلمها رب الاسرة .
2. العائلة التي تعود من الهجرة القسرية ولم يعود معها رب الاسرة تشمل بمنحة العودة كاملة ويستلمها احد افرادها الذي يتولى اعالتها والذي يعينه افراد العائلة بالاتفاق ولا تعطى منحة العودة الى رب الاسرة عند عودته الا اذا امتنعت الاسرة من استلامها اما التوصية بقطعة الارض فلا تعطى الا بعد عودة رب الاسرة وتسلم لها .
3. اذا عادت الاسرة من الهجرة القسرية ورب الاسرة متوفي في المهجر او ان العائلة هاجرت قسرا بدون رب الاسرة وعادت كذلك تشمل الزوجة اذا كانت معيلة لافراد العائلة والتوصية بقطعة الارض واما منحة العودة فتعطى لاحد افراد الاسرة الذي يتولى اعالتها وفي حالة عدم وجود الزوجة او وفاتها يعامل افراد الاسرة العائدة باعتبارهم افرادا لعائلة حسب الترتيب المذكور في الحالات التالية :-
4. عائلة عادت من الهجرة القسرية ورب الاسرة متوفي بعد العودة فاذا كانت الزوجة معيلة لباقي افراد الاسرة تكون التوصية بقطعة الارض ومنحة العودة كاملة واذا كانت غير معيلة فتعامل معاملة الارامل كما سيذكر .
5. افراد الاسرة الذين يتوفى ابيهم وامهم في المهجر فاذا عادو متزوجين يعاملون كعوائل وارباب اسر عائدة واذا كانوا بالغين غير متزوجين يعطى كل واحد منهم نصف المنحة واذا كان احدهم يتولى الشؤون المالية لاخوانهم القاصرين يعطى منحة كاملة واذا كان جميع الاخوة قاصرين من دون متولي او معيل تعطى لكل منهم نصف المنحة وتسلم الى دائرة رعاية القاصرين .
6. الافراد الذين يهاجرون قسرا غير متزوجين ومن دون عوائل ولو كانوا اخوان او اخوات يعامل كل واحد كفرد بعد التحقق من كونه فردا ويعطى الذكور منهم عند العودة نصف المنحة واذا تزوجوا بعد العودة او اعالوا الاخرين من واجبي النفقة وتكون التوصية بقطعة الارض ومنحة العودة كاملة اما النساء فيعاملن كما سيأتي.
7. المتولد في الخارج اما ان يعود مع عائلته فيكون واحد من افراد عائلته حسب ما ذكر سابقا وان عاد فردا غير متزوج تفتح له اضبارة للتأييد فقط ولايشمل بالمنح وتدمج اضبارته مع اضبارة عائلته عند عودتها .

8. المرأة التي هاجرت قسرا غير متزوجة او من دون زوج ومن غير معيل اي بمفردها او مع اخوان واخوات وعادت كذلك وقد تجاوز سنها (35) سنة تشمل بالتوصية بقطعة الارض والمنحة كاملة واذا كانت اقل من (35) سنة فتعطى المنحة كاملة دون التوصية بقطعة الارض واذا تزوجت في المهجر من عراقي مهاجر قسرا اصبحت عائلة عند العودة واذا كان زوجها غير مشمول بقانون الهجرة تعامل كفرد كما جاء في اول البند من دون استفادة الزوج من امتيازات الهجرة القسرية للزوجة .
9. ارملة تهاجر قسرا وتعود وهي ارملة فاذا كانت معيلة تشمل بمنحة العودة كاملة والتوصية بقطعة الارض واذا كانت نازحة او غير معيلة تشمل بمنحة كاملة دون التوصية بقطعة الارض .
10. المهاجرة التي هاجرت قسرا بمفردها وهي مطلقة وعادت كذلك تشمل بالمنحة المالية كاملة دون التوصية بقطعة الارض واذا طلقت اثناء الهجرة تشمل بنصف المنحة المالية عند عودتها واذا كانت معيلة تشمل بالمنحة كاملة دون التوصية بقطعة الارض .

ملاحظات عامة حول فئات عناية وزارة المهجرين :-

1. تعدد الزوجات لايزيد بالامتيازات بشيء .
2. اذا لم يتم اتفاق افراد العائلة التي فقدت رب اسرتها على تعيين من يدير شؤونها فتطالب بجلب امر تعيين المتولي من الجهات المسؤولة .
3. لاتعتبر حجة القيمومة وحجة الوصاية اعالة .
4. يمكن تسليم منحة عودة المحجور الى وليه والقيم عليه بأجازة من المراجع المختصة.
5. تعامل العائلة الواحدة حسب صفة رب الاسرة فأذا كان رب الاسرة مهاجرا قسرا والعائلة نازحة وعادوا في زمان واحد فتفتح لهذه الاسرة اضبارة واحدة باسم رب الاسرة مع توضيح بان افراد العائلة نازحين (لتاييد النزوح) وتشمل العائلة بمنحة عودة المهاجرين دون النزوح اي ان منحة العودة والامتيازات الاخرى تتبع حالة رب الاسرة واذا كان الزوج نازح والزوجة مهاجرة فيشملون بمنحة العودة للنازحين فقط ولايوصى لها بقطعة ارض كونها ليست رب الاسرة .
6. اذا كانت زوجة المهاجر قسرا او النازح قسرا اجنبية (العربية وغير العربية) وهاجرت او نزحت معه ثم توفي عنها زوجها في المهجر او النزوح تعطى منحة كاملة اذا كان لها اولاد منه واذا لم يكن لها اولاد تعطى نصف المنحة واما بالنسبة للاولاد فيعاملون طبقا للتعليمات الخاصة بالاولاد الذين يعودون من دون ام واب واذا كان للزوج زوجة عراقية كما جاء في التعليمات بغض النظر عن المرأة الاجنبية واذا تزوج المهاجر قسرا من امرأة اجنبية في الهجرة او النزوح فلاتشمل بأمتياز خاص لها .
7. عراقية مهاجرة او نازحة متزوجة من اجنبي وغير معيلة تعتبر فردا وتمنح نصف المنحة وغير مشمولة بالتوصية بقطعة الارض الا اذا كانت مهاجرة معيلة وليست نازحة وتعدى سنها (35) سنة .
8. شخص يهاجر وحده ويتوفى في المهجر غير مشمول بمنحة العودة والتوصية بقطعة الارض ويمكن لورثته القانونيين فتح اضبارة لتسجيل واقعة الهجرة القسرية او النزوح.
9. هذه التعليمات عدلت بناء على الاستفسارات الواردة من فروع الوزارة ولاتسري باثر رجعي على الاضابير او على المسجلين سابقا وفقا للتعليمات السابقة .
10. ينتهي النزوح بعودة الشخص الى محافظة التي نزح منها اذا كان نزوحه الى خارج المحافظة واذا كان النزوح من القضاء او الناحية فيستلزم عودته الى الوحدة الادارية لتلك الناحية او القضاء الذي نزح منه واسقراره في اماكن اخرى غير اماكن العودة المذكورة اعلاه (المكان الذي نزح اليه او اي مكان ثالث) يعتبر اندماج كما ان حالة النزوح تنتهي بارتفاع السبب المؤدي اليها .

القوانين

1. القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951
2. قانون الاحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959
3. قانون الاحوال المدنية رقم 65 لسنة 1972
4. قانون رعاية القاصرين رقم 78 لسنة 1980
5. قانون التنفيذ رقم 40 لسنة 1980
6. قانون مؤسسة الشهداء رقم 3 لسنة 2006
7. قانون وزارة العمل والشؤون الاجتماعية
8. قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969
9. قانون الجنسية العراقية رقم 26 لسنة 2006
10. قانون الولادات والوفيات رقم 148 لسنة 1971
11. قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم 14 لسنة 1991

المراجع

1. شرح قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969 – القاضي مدحت المحمود
2. شرح قانون الاثبات - الدكتور عصمت عبدالمجيد بكر
3. احكام رعاية القاصرين – دراسة في قانون رعاية القاصرين – الدكتور عصمت عبدالمجيد بكر
4. الحجج الشرعية واجراءات محكمة الاحوال الشخصية في اصدارها – القاضي قتيبة الجنابي
5. دليل الحجج الشرعية في محاكم الاحوال الشخصية والمواد الشخصية – القاضي عباس زياد السعدي
6. طرق الاثبات في الدعاوى المدنية – بحث - غير منشور – المحامي سيف صبيح العامري
7. المرشد الى اقامة الدعاوى الشرعية وتطبيقاتها العملية - المحامي جمعة سعدون الربيعي
8. المرشد الى اقامة الدعاوى المدنية - المحامي جمعة سعدون الربيعي
9. المرشد الى احكام ازالة الشبوع – المحامي جمعة سعدون الربيعي
10. دليل التدريب المهني لوزارة العمل لسنة 2013
11. دليل وزارة الهجرة والمهجرين

الفهرست

المقدمة

التمهيد

معلومات قانونية عامة

كيفية تنظيم الوكالة القانونية

واجب المواطن في تقديم شكوى على الموظف المسيء

اجراءات سير الدعوى

الفصل الاول

1- عقد الزواج

- لمن بلغ الخامسة عشر (14+1 يوم)
- لمن اكمل الخامسة عشر
- لمن اكمل الثامنة عشر

2- دعوى تصديق عقد الزواج الخارجي

- في حالة اقرار الزوجين
- في حالة انكار احد الزوجين

3- انحلال عقد الزواج

- دعوى الطلاق
- دعوى تصديق الطلاق الخارجي

4. التفريق القضائي

- دعوى التفريق للضرر
- دعوى التفريق للخلاف
- التفريق الخاص بالزوجة
- التفريق الاختياري (الخلع)

5. دعوى مشاهدة الاولاد

6. دعوى النفقة (الماضية والمستمرة والمؤقتة)

▪ دعوى زيادة النفقة

▪ دعوى انقاص النفقة

7. دعوى اثبات النسب

8. دعوى الحضانة

9. دعوى اجرة الحضانة

10. دعوى ازالة الشبوع

11. تحرير التركة

12. القسام الشرعي

13. دعوى تصحيح القسام الشرعي

14. حجة الوفاة

15. حجة الولادة

16. حجة الوصاية

17. حجة القيمومة (المفقود- الغائب - السجين)

18. حجة الحجر والقيمومة

19. حجة التخارج

20. دعوى ابطال حجة التخارج

21. حجة الاعالة

22. دعوى غضب الاثاث الزوجية

23. دعوى تصحيح الاسم المسجل خطأ

24. دعوى تصحيح التولد (السن)

25. دعوى تصحيح اللقب

الفصل الثاني

1- هوية الاحوال المدنية (الجنسية)

▪ في حالة الحصول على الجنسية لأول مرة وفي حالة التجديد

▪ في حالة تلف الجنسية

- في حالة كون المولود لأب اجنبي وأم عراقية
- 2 شهادة الجنسية العراقية
- 3 نقل سجل الاحوال المدنية
- 4 البطاقة التموينية
- 5 بطاقة السكن
- 6 وثيقة سند الملكية
- 7 كيفية التسجيل في مراكز التدريب المهني
- 8 الية تسجيل العاطلين عن العمل (البطاقة الاستشارية)
- 9 كيفية الحصول على اعانات شبكة الرعاية الاجتماعية
- 10 الحصول على القروض الميسرة
- 11 دائرة رعاية المرأة
- 12 التقرير الطبي
- 13 تعويض اضرار الدور بسبب العمليات الارهابية او الاخطاء العسكرية
- 14 تعويض ذوي شهداء النظام السابق
- مؤسسة الشهداء
- مالمقصود بذوو الشهداء في قانون المؤسسة
- الامتيازات الممنوحة لذوي الشهداء
- ضوابط الاجور الدراسية في الكليات والجامعات الاهلية
- ضوابط صرف المنح الدراسية للطلبة من ذوي الشهداء الدارسين داخل العراق
- ضوابط منحة ايجار وحدات سكنية لذوي الشهداء
- ضوابط صرف المنح الدراسية للطلبة من ذوي الشهداء الدارسين خارج العراق
- ضوابط صرف اجور دورة وامتحان التوفل للطلبة من ذوي الشهداء
- ضوابط فتح دورات محو الامية
- ضوابط تسديد اجور النقل للسفر خارج العراق
- ضوابط الاعانات الاجتماعية
- ضوابط تقديم الخدمات الصحية لذوي الشهداء (المستلزمات الطبية والدواء) داخل العراق

- ضوابط توزيع الوحدات السكنية (الكرفان) للمواطنين من ذوي الشهداء
- ضوابط منحة ذوي الشهيد بالامراض السرطانية
- ضوابط شهود الاثبات وكفالة ضامنة
- ضوابط تقديم الخدمات الصحية لذوي الشهداء خارج العراق
- ضوابط توزيع الوحدات السكنية للمواطنين من ذوي الشهداء
- ضوابط توزيع بدل الوحدات السكنية لذوي الشهداء
- 15- تعويض ذوي شهداء الارهاب
- 16- كيفية الحصول على الراتب التقاعدي
- 17- كيفية الحصول على التعويض الخاص بالمصابين نتيجة الاعمال الارهابية
- 18- النازحون (شروط التسجيل)
- 19- كيفية تسجيل النازحين العاندين في مراكز تسجيل العاندين
- 20- المرحلون (شروط التسجيل)
- 21- المهجرون (شروط التسجيل)
- 22- المهاجرون العاندون الى الوطن
- 23- اصناف المهاجرون العاندون (شروط التسجيل)
- 24- العراقيون اللاجنون
 - اللاجنون (شروط التسجيل)
 - طالب اللجوء (شروط التسجيل)
- 25- الكفانات المهاجرة والنازحة (شروط التسجيل)
- 26- تعليمات عامة
- 27- طريقة التسجيل
- 28- تعليمات منحة العودة
- 29- ملاحظات عامة حول فئات عناية وزارة المهجرين

المحامي احمد عبدالرضا جبار

العمل في مجال التوعية والارشاد القانوني وتقديم المساعدة القانونية المباشرة عن طريق منظمات المجتمع المدني المحلية والدولية .

- ❖ مسؤول الفريق القانوني في جمعية ايادي الرحمة الانسانية (MH) ضمن برنامج مركز الحماية والمساعدة القانونية الشريك المنفذ للمفوضية العليا لشؤون اللاجئين (UNHCR) 2008.
- ❖ محامي في مركز المساعدة القانونية في لجنة الانقاذ الدولية / فرع العراق (IRC) 2009 .
- ❖ مسؤول الفريق القانوني في الهيئة الطبية الدولية (IMC) والمركز الوطني لتسجيل العاندين التابع لوزارة الهجرة والمهجرين / فرع الكرخ 2010 .
- ❖ مسؤول الفريق القانوني في مجال تقديم التوعية والمساعدة القانونية المباشرة (العيادة القانونية) في جمعية ايادي الرحمة الانسانية الشريك المنفذ لبرنامج العدالة في متناول الجميع (A2J)
2011 – 2012 – 2013



لمزيد من المعلومات الاتصال على البريد الإلكتروني Info@mercyhands.net

+ 964 7817359194

www.mercyhands.net

[youtube:mercyhandsmh](https://www.youtube.com/channel/UCmercyhandsmh)

[FB:facebook.com/mercyhands](https://www.facebook.com/mercyhands)

[twitter:@mercyhands](https://twitter.com/mercyhands)

هواتف المكتب

مواقع الجمعية على الانترنت

على اليوتيوب

على الفيس بوك

على تويتر